

قوانين و أوامر

المادة ٥

العقوبات الاصلية في مواد الجنابات هي :

- ١ - الاعدام ،
- ٢ - السجن المؤبد ،
- ٣ - السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة .

والعقوبات الاصلية في مواد الجنح هي :

- ١ - الحبس لمدة تجاوز شهرين الى خمس سنوات فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا اخرى .

- ٢ - الغرامة التي تجاوز ٢٠٠٠ دينار .

والعقوبات الاصلية في مواد المخالفات هي :

- ١ - الحبس من يوم واحد على الاقل الى شهرين على الاكثر .

- ٢ - الغرامة من ٥ الى ٢٠٠٠ دينار .

الفصل الثاني

العقوبات التبعية

المادة ٦

العقوبات التبعية هي الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية .
وهي لا تتعلق الا بعقوبة الجنابة .

المادة ٧

الحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الاصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية ، وتكون ادارة امواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي .

المادة ٨

الحرمان من الحقوق الوطنية يتلخص في :

- ١ - عزل وطراد المحكوم عليه من جميع الوظائف العمومية وجميع الخدمات والمناصب العمومية وحرمانه من مباشرتها .
- ٢ - الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح وعلى العموم كافة الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام .
- ٣ - عدم الاعلية لأن يكون ماعدا محلفا أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو أمام القضاء الا على سبيل الاستدلال .
- ٤ - عدم الاهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا مالم تكن الوصاية على أولاده .
- ٥ - الحرمان من الحق في حمل الاسلحة وفي التدريس وفي ادارة مدرسة أو استخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه استاذاً أو مدرسا أو مراقبا .

امر رقم ٦٦ - ١٥٦ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن قانون العقوبات -

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن التنظيم القضائي ،

يامر بما يلي :

الجزء الاول

المبادئ العامة

احكام تمهيدية

المادة ١

لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون .

المادة ٢

لا يسرى قانون العقوبات على الماضي الا ما كان منه اقل شدة .

المادة ٣

يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في اراضي الجمهورية .

كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج اذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية .

الكتاب الاول

العقوبات وتدابير الامن

المادة ٤

يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير امن .

وتكون العقوبات اصلية اذا صدر الحكم بها دون ان تلحق بها أية عقوبة أخرى .

وتكون تبعية اذا كانت مترتبة على عقوبة اصلية ولا يصدر الحكم بها وانما تطبق بقوة القانون .

والعقوبات التكميلية لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة اصلية .

ولتدابير الامن هدف وقائي وهي اما شخصية او عينية .

الباب الاول

العقوبات

الفصل الاول

العقوبات الاصلية

ويجوز للقاضي في حالة الحكم في جنابة أن يأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت أو كانت تستعمل في مكافأة مرتكبها ، وكل ذلك دون الإخلال بحقوق الغير .

ولا يجوز الأمر بمصادرة الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة في حالة الحكم في جنحة أو مخالفة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك .

المادة ١٦

لا تشمل المصادرة الأشياء المملوكة للغير إلا إذا تعلق الأمر بتدبير من تدابير الأمن قضى به وفقا للمادة ٢٥ أو لنص صريح في القانون .

المادة ١٧

منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو ميسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية .

المادة ١٨

للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على ألا يتجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض ولا أن يتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا .

الباب الثاني

تدابير الأمن

المادة ١٩

تدابير الأمن الشخصية هي :

- ١ - الحجز القضائي في مؤسسة نفسية ،
- ٢ - الوضع القضائي في مؤسسة علاجية ،
- ٣ - المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن ،
- ٤ - سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها ،

ويجوز إعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن .

المادة ٢٠

تدابير الأمن العينية هي :

- ١ - مصادرة الأموال ،
- ٢ - إغلاق المؤسسة .

المادة ٢١

الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهية لهذا الغرض وذلك

ولا يطبق الحرمان من الحقوق الوطنية إلا لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه .

الفصل الثالث

العقوبات التكميلية

المادة ٩

العقوبات التكميلية هي :

- ١ - الاعتقال ،
- ٢ - تحديد الإقامة ،
- ٣ - المنع من الإقامة ،
- ٤ - الحرمان من مباشرة بعض الحقوق ،
- ٥ - المصادرة الجزئية للأموال ،
- ٦ - حل الشخص الاعتباري ،
- ٧ - نشر الحكم .

المادة ١٠

الاعتقال هو حجز بعض العائدين للأجرام لمدة غير محدودة في إحدى مؤسسات التأهيل الاجتماعي .

المادة ١١

تحديد الإقامة هو الزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقته يعينها الحكم ولا يجوز أن يتجاوز مدته خمس سنوات ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه .

ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكن لها أن تصدر أذن انتقال موقته داخل المنطقة .

المادة ١٢

المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن ولا يجوز أن يتجاوز مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وآثار هذا المنع ومدته لا تبدأ إلا من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه وبعد أن يكون قرار المنع من الإقامة قد بلغ إليه .

المادة ١٣

يجوز دائما أن يقضى بالمنع من الإقامة في حالة الحكم لجناية أو جنحة .

المادة ١٤

يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة ٨ لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

المادة ١٥

المصادرة هي إضافة أموال معينة إلى ملك الدولة

وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات .

المادة ٢٨ .

لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه .

المادة ٢٩

يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة .

الفصل الثاني

المحاولة

المادة ٣٠ .

كل محاولات لارتكاب جناية تنبئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها .

المادة ٣١

المحاولة في الجثة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون .

والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا .

الفصل الثالث

تعدد الجرائم

المادة ٣٢

يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها .

المادة ٣٣

يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي .

المادة ٣٤

في حالة تعدد جنائيات أو جنح محالة مما إلى محكمة واحدة فإنه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد .

المادة ٣٥

إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ .

ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد .

بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها .

ويجب اثبات هذا الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي .

المادة ٢٢

الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بامان عادي ناتج من تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهية لهذا الغرض وذلك بناء على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الامان .

المادة ٢٣

يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه لجناية أو جنحة إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وأنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها .

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات .

ويجوز أن يؤمر بالتنفيذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء .

المادة ٢٤

عندما يحكم القضاء على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر ويقرر أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي فإنه يجوز له أن يقضى بسقوط سلطته الأبوية ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها وأن لا يشمل إلا واحد أو بعضا من أولاده .

ويجوز أن يؤمر بالتنفيذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء .

المادة ٢٥

يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة .

ومع ذلك يجوز الأمر بردها لصالح الغير حسن النية .

المادة ٢٦

يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون .

الكتاب الثاني

الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة

الباب الأول

الجريمة

الفصل الأول

تقسيم الجرائم

المادة ٢٧

تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات

٢ - ساعد بكافة الطرق أو عاون الفاعل أو القاطن على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنقذة لها مع علمه بذلك .

المادة ٤٣

بأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الإشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي .

المادة ٤٤

يعاقب الشريك في جريمة أو جنحة بال عقوبة المقررة للجناية أو الجنحة .

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تنصل به هذه الظروف .

والظروف الموضوعية الصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها ، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف .

ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق .

المادة ٤٥

من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها .

المادة ٤٦

إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان يشوى ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة .

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية

المادة ٤٧

لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢١ .

المادة ٤٨

لا عقوبة على من اضطره إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها .

المادة ٤٩

لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية .

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا للتوبيخ .

ويخضع القاصر الذي بلغ سنه من ١٢ إلى ١٨ إما

المادة ٢٦

تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح .

المادة ٢٧

يجوز أن تضم العقوبات التبعية وتدابير الأمن في حالة تعدد الجنايات أو الجنح ويكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنفيذ الأحكام الجزائية .

المادة ٢٨

ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي .

الفصل الرابع

الأفعال المبررة

المادة ٢٩

لا جريمة :

١ - إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون .

٢ - إذا كان الفعل قد دعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامته الاعتداء .

المادة ٤٠

يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع :

١ - القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسليق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المكونة أو تواجدها أو كسر شيء منها أثناء الليل .

٢ - الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة .

الباب الثاني

مرتكبو الجريمة

الفصل الأول

المساهمون في الجريمة

المادة ٤١

يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة .

المادة ٤٢

يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا فيها لكنه قام بالأفعال الآتية :

١ - حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو اساءة استغلال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي أو أعطى تعليمات لارتكابه .

وتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة .

المادة ٥٠

إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ١٣ إلى ١٨ لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي :

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان ينبغي الحكم عليه بها إذا كان بالغاً .

المادة ٥١

في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من ١٣ إلى ١٨ إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة .

الفصل الثالث

شخصية العقوبة

القسم الأول

الأحكام القانونية

المادة ٥٢

الأحكام هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أفعاله معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة .

ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه .

القسم الثاني

الظروف المخففة

المادة ٥٣

يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانوناً ضدائهم الذي قضى بإدائته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه وفقاً لتدرج العقوبات المقررة في المادة ٥ حتى الحبس لمدة ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة الجناية هي الإعدام ولمدة سنتين إذا كانت عقوبتها السجن المؤبد ولمدة سنة في الحالات الأخرى .

وإذا كانت العقوبة المطبقة هي الحبس فإنه يجوز الحكم بالغرامة التي لا تتجاوز ١٠.٠٠٠ دينار ويجوز الحكم على من قضى بإدائته علاوة على ذلك بالحرمان من الحقوق الوطنية ويجوز فضلاً عن ذلك أن يحكم عليه بالمنع من الإقامة .

وفي جميع الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس أو الغرامة يجوز تخفيض الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى ٥ دنانير حتى في حالة العود وذلك إذا كانت الظروف تبدو مخففة .

ويجوز الحكم بأي من هاتين العقوبتين ويجوز استبدال الغرامة بالحبس على الأقل عن ٥ دنانير .

القسم الثالث

المسؤول

المادة ٥٤

كل من حكم عليه بحكم نهائي بعقوبة جناية وارتكب جناية ثانية معاقباً عليها بعقوبة أصلية هي السجن المؤبد فيجوز الحكم عليه بالإعدام إذا كانت الجناية الثانية قد أدت إلى موت المئتمن .

وإذا كانت الجناية الثانية معاقباً عليها بالسجن المؤقت فإنه يجوز رفع العقوبة إلى السجن المؤبد .

المادة ٥٥

كل من حكم عليه لجناية بحكم نهائي بالحبس لمدة سنة أو أكثر وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس فإنه يحكم عليه بالحد الأقصى المقرر قانوناً ويجوز رفع هذه العقوبة إلى الضعف .

ويجوز الحكم أيضاً بالمنع من الإقامة من خمس إلى عشر سنوات .

المادة ٥٦

والأمر كذلك بالنسبة للمحكوم عليهم لجنحة بالحبس لمدة تزيد على سنة إذا ثبتت أدائهم في نفس الأجل بالجنحة نفسها أو بجناية معاقباً عليها بالحبس .

ومن سبق الحكم عليهم بالحبس لمدة أقل من سنة وارتكبوا نفس الجنحة في نفس الشروط الزمنية فانهم يعاقبون بالحبس الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ضعف المدة السابق الحكم عليهم بها على ألا تتجاوز مع ذلك ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة بها .

المادة ٥٧

تعتبر جنحة من النوع نفسه في تحديد العود الجرائم التي تشملها أي من الفقرات الآتية :

١ - السرقة والنصب وخيانة الأمانة وخيانة التوقيع على بياض وإصدار شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال الأوراق المزورة والأفلاس بالتدليس وإخفاء الأشياء المتحصلة من جنابة أو جنحة .

٢ - القتل والجرح بإهمال وجنحة الهروب .

٣ - هتك العرض بدون عنف والإخلال العلني بالحياء واعتياد التحريض على الفسق والمساعدة على البقاء .

٤ - العصيان والعنف والتعدي على رجال القضاء والأعضاء المحلفين ورجال القوة العمومية .

وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم باحد الاعمال الآتية :

١ - حمل السلاح ضد الجزائر :

٢ - القيام بالتخابر مع دولة اجنبية بقصد حملها على القيام باعمال عدوانية ضد الجزائر او تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الاجنبية الى الارض الجزائرية او بزعزعة ولاء القوات البرية او البحرية او الجوية او بآية طريقة اخرى .

٣ - تسليم قوات جزائرية او اراض او مدن او حصون او منشآت او مراكز او مخازن او مستودعات حربية او عتاد او ذخائر او سفن او مبان او سفن او مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر او مخصصة للدفاع عنها الى دولة اجنبية او الى عملائها .

٤ - اطلاق او افساد سفينة او سفن او مركبات للملاحة الجوية او عتاد او مؤن او مبان او انشاءات من أى نوع كنت وذلك بقصد الاضرار بالدفاع الوطنى او ادخال عيوب عليها او التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد .

المادة ٦٢

يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالاعدام كل جزائرى وكل عسكري او بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب باحد الاعمال الآتية :

١ - تحريض العسكريين او البحارة على الانضمام الى دولة اجنبية او تسهيل السبل لهم الى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر .

٢ - القيام بالتخابر مع دولة اجنبية او مع احد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر .

٣ - عرقلة مرور العتاد الحربي .

٤ - المساهمة في مشروع لاضعاف الروح المعنوية للجيش او للامة يكون الغرض منه الاضرار بالدفاع الوطنى مع علمه بذلك .

المادة ٦٣

يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالاعدام كل جزائرى يقوم بما ياتي :

١ - تسليم معلومات او اشياء او مستندات او تصميمات يجب ان تحفظ تحت ستر السرية لمصلحة الدفاع الوطنى الى دولة اجنبية او احد عملائها على أية صورة وبأية وسيلة كنت .

٢ - الاستحواذ بآية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات او الاشياء او المستندات او التصميمات بقصد تسليمها الى دولة اجنبية او الى احد عملائها .

٣ - اطلاق مثل هذه المعلومات او الاشياء او المستندات او التصميمات بقصد معاونة دولة اجنبية او ترك الغير يتلفها .

المادة ٥٨

كل من سبق الحكم عليه في مخالفة وارتكب خلال الاثنى عشر شهرا من تاريخ الحكم الذى اصبح نهائيا المخالفة نفسها في دائرة اختصاص نفس المحكمة يعاقب بالعقوبات المفظة المقررة للعود وفقا لاحكام المادة ٤٦٥ .

ومع ذلك فان العود في المخالفات المعاقب عنها بالجس لمدة تزيد على عشرة ايام او بفرامة تجاوز ٢٠٠ دينار لا يخضع لشرط ان تكون المخالفة الثانية قد ارتكبت في نفس دائرة الاختصاص التي ارتكبت فيها المخالفة الاولى ويعاقب العائد عندئذ بالعقوبات المفظة المقررة للعود في المخالفات المنصوص عليها في المادة ٤٤٥ .

المادة ٥٩

كل من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية لا يعاقب بعقوبة العود اذا ارتكب بعد ذلك جناية او جنحة الا حسما يكون الحكم الاول قد صدر في جنابة او جنحة يعاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية العادية .

المادة ٦٠

اذا سبق الحكم على الجناني باربعة احكام على الاقل بمقوبات سالبة للحرية وقضى عليه لجناية او جنحة بمقوبة جديدة سالبة للحرية فانه يجوز للقاضي ان يأمر باعتقاله لمدة غير محددة ، ويحل الاعتقال محل تنفيذ العقوبة المقررة بها .

وينفذ الاعتقال في مؤسسة او في قسم من مؤسسة مخصص دون غيره لهذا الغرض .

ويبقى المعتقل في المؤسسة لمدة ثلاث سنوات على الاقل فاذا كانت العقوبة تزيد على ذلك فيبقى فيها طوال مدة العقوبة على الاقل ، ويجوز للسلطة المختصة عند انقضاء هذه المدة ان تفرج عنه تحت شرط لمدة ثلاث سنوات بعد أخذ الرأي المسبب لموظفي المؤسسة ، وذلك اذا رأت ان الاعتقال لم يعد ضروريا ، واذا كان سنوك المفرج عنه حميدا مدة الثلاث سنوات فيصبح الافراج عنه نهائيا .

الجزء الثاني

التجسس

الكتساب الثابت

الجنايات والجنح وعقوباتها

الباب الاول

الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي

الفصل الاول

الجنايات والجنح ضد امن الدولة

التقسيم الاول

جرائم الخيانة والتجسس

المادة ٦١

يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالاعدام كل جزائرى

المادة ٦٤

يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالاعدام كل اجنبي يقوم باخذ الافعال المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٦١ وفي المادتين ٦٢ و ٦٣ .

ويعاقب من يحرض على ارتكاب احدي الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والواد ٦١ و ٦٢ و ٦٣ او يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها .

القسم الثاني

جرائم التعدي الاخرى على الدفاع الوطني

المادة ٦٥

يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات او اشياء او مستندات او تصميمات يؤدي جمعها واستغلالها الى الاضرار بالدفاع الوطني اذا كان الغرض من ذلك هو تسليمها الى دولة اجنبية .

المادة ٦٦

يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل حارس وكل امين بحكم وظيفته او بحكم صفته على معلومات او اشياء او مستندات او تصميمات يجب ان تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني او يمكن ان تؤدي معرفتها الى الكشف عن سر من اسرار الدفاع الوطني يكون قد قام بغير قصد الخيانة او التجسس بما يأتي :

١ - اتلافها او اختلاسها او ترك الغير يثقلها او يكتسبها او اخذ صور منها او ترك الغير ياخذ صوراً منها .

٢ - ابلاغها الى علم شخص لاصفة له في الاطلاع عليها او الى علم الجمهور او ترك الغير يلقها .

وتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات اذا كان الحارس او الامين قد ارتكب الجريمة برعونة او بغير حيلة او بعدم تبصر او باهمال او بعدم مراعاة الانظمة .

المادة ٦٧

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات كل شخص عدا من ذكروا في المادة ٦٦ يكون بغير قصد الخيانة او التجسس قد ارتكب الافعال الآتية :

١ - الاستحواذ على معلومات او اشياء او مستندات او تصميمات يجب ان تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني او يمكن ان تؤدي معرفتها الى الكشف عن سر من اسرار الدفاع الوطني .

٢ - اتلاف او اختلاس مثل هذه المعلومات او الاشياء او المستندات او التصميمات او ترك الغير يثقلها او يكتسبها او اخذ صور منها او ترك الغير ياخذ صوراً منها .

٣ - ابلاغ مثل هذه المعلومات والاشياء او المستندات او التصميمات الى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها او الى الجمهور او ترك الغير يلقها او توسيع دائرة ذبوعها .

المادة ٦٨

يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من يسلم بغير اذن سابق من السلطة المختصة الى شخص يعمل لحساب دولة او مؤسسة اجنبية اختراعاً يهم الدفاع الوطني او معلومات او دراسات او طريقة صنع تتصل باختراع من هذا النوع او بتطبيقات صناعية تهم الدفاع الوطني او يقضي اليه شيئاً من ذلك .

المادة ٦٩

يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية وكان من شأن ذبوعها ان يؤدي بجلء الى الاضرار بالدفاع الوطني ، الى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها او الى علم الجمهور دون ان تكون لديه نية الخيانة او التجسس .

المادة ٧٠

يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من :

١ - دخل متخفياً او منتحلاً اسماً كاذباً او متخفياً صفته او جنسيته الى حصن او منشأة او مركز او مستودع او الى أماكن عمل او ثكنات او مخيمات او معسكرات للجيش او الى منشآت حربية او تجارية مستعملة للدفاع الوطني او في سفن او مركبات للملاحة الجوية او في سيارة عسكرية مسلحة او في مؤسسة عسكرية او بحرية من اى نوع كانت وفي مؤسسة او ورشة عمل تهم الدفاع الوطني .

٢ - نظم بطريقة خفية أية طريقة للمراسلة او الاتصال عن بعد من شأنها الاضرار بالدفاع الوطني حتى ولو لم يتخف او يخف اسمه او صفته او جنسيته .

٣ - خلق فوق الارض الجزائرية باستعمال أية طائرة اجنبية دون ان يكون مصرحاً له بذلك بمقتضى اتفاق دبلوماسي او تصريح من السلطة الجزائرية .

٤ - قام بعمل رسومات او باخذ صور او يرسم خرائط او عمليات طوبوغرافية في منطقة محرمة حدودها السلطة العسكرية او البحرية وذلك بداخل او حول الاماكن او المنشآت او المراكز او المؤسسات العسكرية او البحرية او التي تهم الدفاع الوطني بغير اذن من تلك السلطات .

٥ - اقام في دائرة معينة حول المنشآت المحصنة او المؤسسات العسكرية او البحرية بالرغم من الحظر الذي يصدر مرسوم بتقريره .

٦ - افشى الى شخص لا صفة له معلومات متعلقة اما بالتدابير التي تتخذ لكشف مرتكبي الجنايات والجناح المنصوص عليها في القسمين الاول والثاني من هذا الفصل وشركايمهم والقبض عليهم واما بسير اجراءات المتابعة والتحقيق واما بسير المحاكمة امام جهات القضاء او اذاع شيئاً من ذلك علنياً .

ومع ذلك يعاقب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفقرات

القسم الثالث

الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة
وسلامة أرض الوطن

المادة ٧٧

الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض وإما المساس بسلامة أرض الوطن يعاقب عليه بالسجن المؤبد .

وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء .

المادة ٧٨

المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة ٧٧ يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تلاها فعل ارتكب أو بدىء في ارتكابه للاعداد لتنفيذها .

وتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدىء في ارتكابه للاعداد لتنفيذها .

وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التجميع على ارتكابها .

كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة ٧٧ دون أن يقبل عرضه يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من ٣.٠٠٠ إلى ٧.٠٠٠ دينار ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع الفاعل من ممارسة جميع الحقوق المشار إليها في المادة ١٤ من هذا القانون أو بعضها .

المادة ٧٩

كل من يعمل بآية وسيلة كانت على المساس بسلامة أرض الوطن أو على إخراج جزء من الأراضي التي تباشر عليها الجزائر سلطتها من تلك السلطة وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين ٧٧ و ٧٨ يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من ٣.٠٠٠ إلى ٧.٠٠٠ دينار ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم من الحقوق المشار إليها في المادة ١٤ من هذا القانون .

المادة ٨٠

كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من استخدم أو جند جنودا أو عمل على استخدامهم أو تحييدهم أو زودهم بالأسلحة والذخيرة بدون أمر أو تصريح من السلطة التشريعية يعاقب بالسجن المؤبد .

المادة ٨١

يعاقب بالسجن المؤبد :

كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع .

٣ و ٤ و ٦ أعلاه في وقت السلم بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٣.٠٠٠ إلى ٧.٠٠٠ دينار .

المادة ٧١

يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من :

١ - يعرض الجزائر لإعلان الحرب باتيانها أعمالا عدوانية لا تقرها الحكومة .
٢ - يعرض الجزائر إلى أعمال انتقامية باتيانها أعمالا عدوانية لا تقرها الحكومة .

٣ - يعجز مع عملاء دولة أجنبية مخبرات من شأنها الاضرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي للجزائر أو بمصالحها الاقتصادية الجوهرية .

المادة ٧٢

يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يرتكب في وقت الحرب الأفعال الآتية :

١ - إجراء مراسلات أو إقامة علاقات مع مواطني أو عملاء دولة معادية بغير إذن من الحكومة .
٢ - القيام إما مباشرة وإما بطريق الوساطة بأعمال تجارية مع مواطني أو عملاء دولة معادية بالرغم من الحظر المقرر في هذا الشأن .

المادة ٧٣

يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٣.٠٠٠ إلى ٣.٠٠٠ دينار كل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الاضرار بالدفاع الوطني غير منصوص عليه وغير معاقب عليه بأي نص آخر وذلك في وقت الحرب .

المادة ٧٤

يعاقب بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من يعرقل مرور العتاد الحربي أو يقوم بآية وسيلة كانت بالتحريض على عمل من أعمال العنف أو على عمل مذبذب يكون هدفه أو نتيجته وضع هذه العرافيل أو بتسهيل هذه الأعمال أو تنظيمها وذلك في وقت السلم وبفصد الاضرار بالدفاع الوطني .

المادة ٧٥

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من يساهم وقت السلم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش تكون الغرض منه الاضرار بالدفاع الوطني وهو عالم بذلك .

المادة ٧٦

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٣.٠٠٠ إلى ٣.٠٠٠ دينار كل من يقوم في وقت السلم بتجنيد جنود لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية .

تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات .

وبعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصاة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات .

المادة ٨٧

يعاقب أفراد العصابات الذين لا يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

القسم الخامس

جنايات المساهمة في حركات التمرد

المادة ٨٨

يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يقوم أثناء التمرد بالأفعال الآتية :

١ - إقامة متاريس أو عوائق أو غيرها من الأعمال التي يكون الغرض منها عرقلة القوة العمومية والحيلولة دون مباشرة أعمالها أو المساعدة على إقامتها .

٢ - منع استدعاء القوة العمومية أو جمعها وذلك بالعنف أو التهديد أو تحريض أو تسهيل تجمع المتمردين سواء بتوزيع الأوامر أو النشرات أو بحمل الإعلام أو غيرها من شارات التجمع أو بأي وسيلة من وسائل الدعوة .

٣ - اغتصاب أو احتلال المباني أو المراكز أو غيرها من المنشآت العمومية أو المنازل المسكونة أو غير المسكونة وذلك بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية .

وبعاقب بنفس العقوبة المالك أو المستأجر الذي يسمح للمتمردين بدخول المنازل المذكورة بغير عنف مع علمه باغراضهم .

المادة ٨٩

يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يقوم أثناء التمرد بالأفعال الآتية :

١ - الاستيلاء على الأسلحة أو الذخائر أو الأدوات من أي نوع كانت سواء باستعمال العنف أو التهديد أو بنهب المحال أو المراكز أو المخازن أو المستودعات أو غيرها من المؤسسات العمومية أو بنزع سلاح رجال القوة العمومية .

٢ - حمل الأسلحة بصورة ظاهرة أو خفية أو الذخائر أو ارتداء زي رسمي أو ملابس أو علامات أخرى مدنية أو عسكرية .

إذا كان الأشخاص الذين يحملون أسلحة ظاهرة أو مخفية أو ذخائر يرتدون زيا رسميا أو ملابس أو علامات أخرى مدنية أو عسكرية فيعاقبون بالسجن المؤبد .

وبعاقب الأشخاص الذين يستعملون أسلحتهم بالاعدام .

وكل من احتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة والقواد الذين يستيقنون جيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد صدور الأمر بتسريحها أو تفريقها .

المادة ٨٢

إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ أو شرع في ارتكابها باستعمال الأسلحة تكون العقوبة بالإعدام .

المادة ٨٣

كل شخص يطلب من القوة العمومية التي يمكن أن تكون تحت تصرفه أو بأمرها بأن تقوم بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو بالتعبئة أو يستخدمها في هذا الغرض أو يعمل على أن يطلب ذلك أو يؤمر به يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

وبعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا أدى هذا الطلب أو ذلك الأمر إلى النتيجة المقصودة .

القسم الرابع

جنايات التفتيل والتخريب المخططة بالدولة

المادة ٨٤

كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التفتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام .

وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء .

المادة ٨٥

المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجناية المنصوص عليها في المادة ٨٤ يعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا تلاها فعل ارتكب أو بدىء في ارتكابه للأعداد لتنفيذها .

وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدىء في ارتكابه للأعداد لتنفيذها .

وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها .

كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة ٨٤ دون أن يقبل عرضه يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .

المادة ٨٦

يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين ٧٧ و ٨٤ أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي

المادة ٩٠

يعاقب بالإعدام من يقومون بإدارة أو تنظيم حركة تمرد أو من يزودونها أو يعدونها عمدا أو عن علم بالأسلحة والذخائر أو أدوات الجرائم أو يرسلون إليها مؤنأ أو يجرون مخابرات بأية طريقة كانت مع مديري أو قواد الحركة .

القسم السادس

احكام عام مختلفة

المادة ٩١

مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة ، يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل من عشرين سنة ولا تجاوز عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٣٠٠٠ الى ٣٠٠٠٠ دينار في وقت السلم ، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها .

علاوة على الأشخاص المبينين في المادة ٤٢ يعاقب باعتباره شريكا من يرتكب دون أن يكون قاعلا أو شريكا أحد الأفعال الآتية :

١ - تزويد مرتكبي الجنايات والجنتج ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو اسكان لاختفائهم أو لتجميعهم وذلك دون أن يكون قد وقع عليه اكراه ومع علمه بتواياهم .

٢ - حمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات وتلك الجنتج وتسهيل الوصول الى موضوع الجناية أو الجنتجة أو اخفائه أو نقله أو توصيله وذلك بأي طريقة كانت مع علمه بذلك .

وعلاوة على الأشخاص المعنيين في المادة ٣٨٧ يعاقب باعتباره مخفيا من يرتكب من غير الفاعلين أو الشركاء الأفعال الآتية :

١ - اخفاء الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجناية أو الجنتجة والأشياء أو المواد أو الوثائق المتحصلة من الجنايات أو الجنتج مع علمه بذلك .

٢ - اتلاف أو اختلاس أو اخفاء أو تزيف وثيقة عمومية أو خصوصية من شأنها تسهيل البحث عن الجناية أو الجنتجة أو اكتشاف الدليل عليها أو عقاب مرتكبها مع علمه بذلك .

وبجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعفى أثارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة .

المادة ٩٢

يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنتجة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها .

وتخفف العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل

بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات .

وتخفف كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات .

وفيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصا فإنه لا يقضى بأية عقوبة عليهم إذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها .

وبجوز مع ذلك الحكم على من يعفى من العقوبة تطبيقا للحكم هذه المادة بالمنع من الإقامة كما في مواد الجنتج وبالحرمان من الحقوق المبينة في المادة ١٤ من هذا القانون .

المادة ٩٣

يقضى الحكم بأن تكون المكافآت التي يحصل عليها الفاعل أو قيمتها إذا لم تكن قد ضبطت مملوكة للخزانة .

ويقضى بمصادرة الأشياء موضوع الجناية أو الجنتجة والأشياء والأدوات التي استعملت في ارتكابها .

وتدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة .

ولا تعتبر السكاكين ومقتصات الجيب والمضى العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب .

المادة ٩٤

يجوز للحكومة بمرسوم تصدره أن تخضع الأفعال التي ترتكب ضد أمن الدول الحليفة أو الصديقة للجزائر لكل أو بعض الأحكام الخاصة بالجنايات أو الجنتج ضد أمن الدولة سواء في وقت الحرب أو السلم .

المادة ٩٥

كل من يتلقى أموالا للدعاية من مصدر خارجي سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وعلى أية صورة كانت ولاي سبب كان ويقوم بالدعاية السياسية يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من ٣٦٠٠ الى ٣٦٠٠٠ دينار .

وتضبط جميع الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ويقضى بالحكم أما بمصادرتها أو بإبادتها أو باتلافها على حسب الأحوال .

وبجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تقضى بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة ١٤ من هذا القانون .

المادة ٩٦

كل من يوزع أو يعرض للبيع منشورات أو نشرات أو أوراقا أو إعلانات من مصدر أو من وحي أجنبي ومن شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية أو يعرضها لأنظار الجمهور ، أو

ويجوز أن يعاقب الأشخاص المحكوم عليهم ، بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة ١٤ من هذا القانون .

المادة ٩٩

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من وجد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت أو استحضرت لاستعمالها كأسلحة وذلك في تجمهر أو أثناء تظاهر أو بمناسبة أو أثناء اجتماع أو بمناسبة وذلك بغير إخلال بعقوبات أشد عند الاقتضاء .

ويكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كان تفريق التجمهر قد تم بالقوة .

ويجوز أن يعاقب الأشخاص المحكوم عليهم ، بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة ١٤ من هذا القانون وبالمنع من الإقامة .

ويجوز القضاء بمنع أي أجنبي قضى بإدانته في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذه المادة من دخول أراضي الوطن .

المادة ١٠٠

كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تطبق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من ٢٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية .

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره . وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من ٢٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية .

المادة ١٠١

لا تحول المحاكمة عن جنح التجمهر دون المحاكمة عن الجنايات والجنح التي ترتكب في أثناءه .

ويجوز الزام الشخص الذي يستمر في الاشتراك في التجمهر بعد التنبيه الثاني الذي يوجهه ممثل السلطة العمومية بالتعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن هذا التجمهر .

الفصل الثالث

الجنايات والجنح ضد الدستور

القسم الأول

الجنايات والجنح الخاصة بممارسة الحقوق الوطنية

المادة ١٠٢

إذا منع مواطن أو أكثر من مباشرة الحقوق الوطنية بطريق التجمهر أو الاعتداء أو التهديد فيعاقب كل من الجنحة بالحبس

بحوزها لتوزيعها أو بيعها أو عرضها بقصد الدعاية بمسابقات بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ٣٦٠٠ إلى ٣٦٠٠٠ دينار .

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تقضي بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة ١٤ من هذا القانون وبالمنع من الإقامة .

الفصل الثاني

التجمهر

المادة ٩٧

يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي :

(١) التجمهر المسلح ،

(٢) التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي .

ويعتبر التجمهر مسلحا إذا كان أحد الأفراد الذين يكونونه يحمل سلاحا ظاهرا أو إذا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة أو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت واستحضرت لاستعمالها كأسلحة .

ويجوز لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون لتفريق التجمهر أو للعمل على تنفيذ القانون أو حكم أوامر قضائي استعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها أو المراكز التي وكلت اليهم بغير هذه الوسيلة .

وفي الحالات الأخرى يكون تفريق التجمهر بالقوة بعد أن يقوم عامل العمالة أو وكيله أو رئيس البلدية أو أحد مساعديه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارات وظيفته بما يأتي :

١ - إعلان وجوده بأشارة صوتية أو ضوئية من شأنها انذار الأفراد الذين يكونون التجمهر اندارا فعلا .

٢ - التنبيه على الأشخاص الذين يشتركون في التجمهر بالتفرق وذلك بواسطة مكبر للصوت أو باستعمال إشارات صوتية أو ضوئية من شأنها أيضا انذار الأفراد المكونين للتجمهر اندارا فعلا .

٣ - توجيه تنبيه ثان بنفس الطريقة إذا لم يؤد التنبيه الأول إلى نتيجة .

وتحدد أنواع الإشارات التي يجب استعمالها بمرسوم .

المادة ٩٨

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كل شخص غير مسلح كان في تجمهر مسلح أو غير مسلح ولم يتركه بعد أول تنبيه .

ويكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا استمر الشخص غير المسلح في تجمهر مسلح لم يتفرق الا باستعمال القوة .

الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يشترط أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .

المادة ١١٠

المراقب أو الحارس في مؤسسة عقابية أو في مكان مخصص لحجز المقبوض عليهم الذي يتسلم مسجوناً دون أن يكون مصحوباً بأمر حبس قانوني أو الذي يرفض تقديم هذا المسجون إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق أو الذي يرفض تقديم سجلاته إلى هؤلاء الأشخاص المختصين يكون قد ارتكب جريمة الحجز التحكيمي ويعاقب بالحبس لمدة من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ دينار .

المادة ١١١

عضو الهيئة القضائية أو مأمور الضبط القضائي السدوي يجري متابعات أو يصدر أمراً أو حكماً أو يوقع عليهما أو يصدر أمراً قضائياً ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقاً للأوضاع القانونية يعاقب بالحبس لمدة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات .

القسم الثالث تسواطؤ الموظفين

المادة ١١٢

إذا اتخذت إجراءات مخالفة للقوانين وكان تدبيرها عن طريق اجتماع أفراد أو هيئات تتولى أي قدر من السلطة العمومية أو عن طريق رسل أو مراسلات فيعاقب الجناة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر .

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي بحرمانهم من حق أو أكثر من الحقوق المبينة في المادة ١٤ ومن تولى أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر .

المادة ١١٣

إذا اتخذت إجراءات ضد تنفيذ القوانين أو أوامر الحكومة وكان تدبيرها باحدى الطرق المذكورة في المادة ١١٢ فيعاقب الجناة بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .

وإذا كان تدبير هذه الإجراءات تم بين السلطات المدنية والهيئات العسكرية أو رؤسائها فيعاقب المحرضون عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة أما باقي الجناة فيعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .

المادة ١١٤

في الحالة التي يكون فيها الغرض من تدبير اتخاذ الإجراءات

من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبحرماته من الانتخاب أو الترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

المادة ١٠٣

إذا وقعت الجريمة نتيجة لخطأ مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية وإما في عمالة أو أكثر أو دائرة بلدية أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .

المادة ١٠٤

كل من يضبط من المواطنين المكلفين في اقتراع بفرز بطاقات التصويت وهو يزور هذه البطاقات أو يستنزلها من المجموع أو يضيف إليها أو يفيد في بطاقات تصويت الناخبين الاميين أسماء غير تلك التي أدلوا اليه بها يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ويجوز الحكم عليه بالحرمان من الحقوق الوطنية .

المادة ١٠٥

جميع الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال المبينة في المادة ١٠٤ يعاقبون بالحبس لمدة من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

المادة ١٠٦

كل مواطن يبيع أو يشتري الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات يعاقب بالحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

ويعاقب كل من يبيع الأصوات ويشتريها فضلاً عن ذلك بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها .

القسم الثاني

الاعتداء على الحريات

المادة ١٠٧

يعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر .

المادة ١٠٨

مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة ١٠٧ مسؤول شخصياً مسؤولاً مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل .

المادة ١٠٩

الموظفون العموميون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي

الفصل الرابع الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية القسم الأول الاختلاس والفسد

المادة ١١٩

القاضي أو الموظف العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أوراقا تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

وإذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المروقة تقل عن ١٠٠٠ دينار فيعاقب الفاعل بالحبس المؤقت من سنتين إلى خمس سنوات .

المادة ١٢٠

القاضي أو الموظف العمومي الذي يلف أو يربل بطريق الفسح وبنية الإضرار ووثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت في عهده بهذه النصفة أو سلمت إليه بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .

المادة ١٢١

القاضي أو الموظف العمومي الذي يطلب أو يتلقى أو يطالب أو يأمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق الاداء أو ما يجاوز ما هو مستحق سواء لجهة الإدارة أو لجهة الأطراف الذين يقوم بتحصيل لحسابهم أو لنفسه يكون قد ارتكب جريمة القدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبالغرامة من ٥٠٠ إلى ١.٠٠٠ دينار .

المادة ١٢٢

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٢١ على كل صاحب سلطة عمومية يأمر بتحصيل ضرائب مباشرة أو غير مباشرة غير تلك التي حددها القانون وكذلك كل موظف عمومي يضع جداولها أو يقوم بتحصيلها .

وتطبق ذات العقوبات على اصحاب السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون على أية صورة كانت ولاي سبب كان وبغير تصريح من القانون اعفاءات من التكاليف أو الضرائب أو الرسوم العمومية أو يتجاوزون عن شيء منها أو يسلمون مجانا منتجات مما تنتجه مؤسسات الدولة ويعاقب المستفيد باعتباره شريكا .

المادة ١٢٣

الموظف العمومي الذي يأخذ أو يتلقى اما صراحة واما بعقد صوري واما عن طريق شخص ثالث بعض الفوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي تكون له وقت ارتكاب الفعل ادارتها أو الاشراف عليها كلها أو بعضها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من ٥٠٠ إلى ١.٠٠٠ دينار .

بين السلطات المدنية والهيئات العسكرية أو رؤسائها أو كانت نتيجتها الاعتداء على الامن الداخلي للدولة فتكون عقوبة المحرضين الاعدام والجنات الآخرين السجن المؤبد .

المادة ١١٥

القضاة والموظفون العموميون الذين يقررون بعد التشاور فيما بينهم تقديم استقالتهم بغير منع أو وقف قيام القضاء بمهمته أو سير مصلحة عمومية يعاقبون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات .

القسم الرابع

تجاوز السلطات الادارية والقضائية لحدودها

المادة ١١٦

يعتبرون مرتكبي جريمة تجاوز السلطة ويعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات مع جواز تطبيق عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية الاشخاص الآتية :

١ - القضاة والنواب العموميون ووكلاؤهم ومأمورو الضبط القضائي الذين يتدخلون في أعمال السلطة التشريعية سواء باصدار قرارات تتضمن نصوصا تشريعية أو بمنع أو وقف تنفيذ قانون أو أكثر أو بالداولة لمعرفة ان كانت القوانين تنشر أو تنفذ .

٢ - القضاة والنواب العموميون ووكلاؤهم ومأمورو الضبط القضائي الذين يجاوزون حدود سلطتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الادارية سواء باصدار قرارات في هذه المسائل أو بحظر تنفيذ الاوامر الصادرة من الإدارة أو الذين يصرون بعد أن يكونوا قد أذنوا أو أمروا بدعوة رجال الإدارة بمناسبة قيامهم بمهام وظائفهم ، على تنفيذ احكامهم أو قراراتهم بالرغم من التقرير بالعائتها .

المادة ١١٧

عمال العمالات ووكلاؤهم ورؤساء البلديات وغيرهم من رجال الإدارة الذين يتدخلون في أعمال السلطة التشريعية وفقا لما هو مقرر في الفقرة الاولى من المادة ١١٦ أو الذين يتخذون قرارات عامة ترمي الى اصدار اية اوامر أو نواهي الى المحاكم أو الى المجالس يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ويجوز القضاء بحرمانهم من حقوقهم الوطنية .

المادة ١١٨

عندما يفتات رجال الإدارة على الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح الخاصة التي تدخل في اختصاص المحاكم ثم بقيامهم بعد اعتراض الأطراف أو أحد منهم ورغم هذا الاعتراض بالفصل في الدعوى قبل ان تصدر السلطة العليا قرارها فيها فانهم يعاقبون بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولا تجاوز ٣.٠٠٠ دينار .

المادة ١٢٨

يعد مستغلا للنفوذ ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار كل شخص يطلب او يقبل عطية او وعدا او يطلب او يتلقى هبة او هدية او اية منافع اخرى وذلك ليستحصل على اموال او اوسمة او ميزات او مكافآت او مراكز او وظائف او خدمات او اية مزايا تمنحها السلطة العمومية او على صفقات او مقاولات او غيرها من الارباح الناتجة من اتفاقات مبرمة مع السلطة العمومية او مع مشروعات استغلالية موضوعة تحت اشراف السلطة العمومية او يحاول الحصول على اى من ذلك او يستصدر بصفة عامة قرارا من مثل هذه السلطة او تلك الادارة لصالحه او يحاول استصداره ويستغل بذلك نفوذا حقيقيا او مفترضا .

فاذا كان الجاني قاضيا او موظفا عموميا او ذا وكالة نيابية تضاعف العقوبات المقررة .

المادة ١٢٩

كل من يلجأ الى التعدي او التهديد او الوعود او العطايا او الهبات او الهدايا او غيرها من الميزات او استجاب لطلبات يكون الغرض منها الارشاء حتى ولو لم يكن هو الذى طلبها وذلك اما للتوصل الى اداء عمل او الامتناع عنه او للحصول على المزايا او المنافع المنصوص عليها في المواد من ١٢٦ الى ١٢٨ سواء ادى الاكراه او الرشوة الى النتيجة المرجوة او لم يؤد يعاقب بذات العقوبات المقررة في تلك المواد ضد المرتشى .

المادة ١٣٠

في حالة ما اذا كان الغرض من الرشوة او استغلال النفوذ هو اداء فعل يصفه القانون بأنه جناية فان العقوبة المقررة لهذه الجناية هي التي تطبق على مرتكب الرشوة او استغلال النفوذ .

المادة ١٣١

اذا ترتب على رشوة القاضي او العضو المحلف او عضو هيئة قضائية صدور حكم بعقوبة جناية ضد احد المتهمين فان هذه العقوبة تطبق على مرتكب الرشوة .

المادة ١٣٢

القاضي او رجل الادارة الذي يتحيز لصالح احد الاطراف او ضده يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ دينار .

المادة ١٣٣

لا يقضى مطلقا بأن ترد الى الراشئ الاشياء التي سلمها او تؤدي له قسمتها بل يجب أن يقضى في الحكم بمصادرتها وباعتبارها حقا مكتسبا للخزينة .

المادة ١٣٤

في الحالة التي يقضى فيها بعقوبة جنحة فقط بمقتضى

وتطبق العقوبة نفسها على الموظف العمومي الذي يأخذ اية فائدة كانت من عملية يكون مكلفا بان يصدر فيها اوامر دفع او بان يتولى تصفيتها .

المادة ١٣٥

تطبق احكام المادة ١٢٣ على الموظف العمومي خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ انتهاء توليه اعمال وظيفته مهما كانت طريقة الانهاء .

المادة ١٣٥

في الحالة التي يقضى فيها بعقوبة الجنحة وحدها طبقا لمراد هذا القسم فانه يجوز علاوة على ذلك ان يقضى بحرمان الجاني من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ من هذا القانون من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر .

القسم الثاني**الرشوة واستغلال النفوذ****المادة ١٣٦**

يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار كل من يطلب او يقبل عطية او وعدا او يطلب او يتلقى هبة او هدية او اية منافع اخرى وذلك :

١ - ليقوم بصفته قاضيا او موظفا عموميا او ذا ولاية نيابية باداء عمل من اعمال وظيفته غير مقرر له اجر سواء كان مشروع او غير مشروع او بالامتناع عن ادائه او باداء عمل وان كان خارجا عن اختصاصاته الشخصية الا ان من شأن وظيفته ان تسهل له اداءه او كان من الممكن ان تسهله له .

٢ - ليقوم بصفته محكما او خبيرا معينا من السلطة الادارية او القضائية او من الاطراف باصدار قرار او اداء رأى لمصلحة شخص او ضده .

٣ - ليقوم بصفته قاضيا او عضوا محلفا او عضوا في جهة قضائية باتخاذ قرار سواء لصالح احد الاطراف او ضده .

٤ - ليقوم بصفته طبيبا او جراحا او طبيب اسنان او قابلة بالتقرير كذبا بوجود او باخفاء وجود مرض او عاهة او حمل او باعطاء بيانات كاذبة عن مصدر مرض او عاهة او عن سبب الوفاة .

المادة ١٣٧

يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار كل عامل او مستخدم او مندوب باجر او مرتب على اية صورة كانت طلب او قبل عطية او وعدا او طلب ان يتلقى هبة او هدية او جملا او خصما او مكافاة بطريق مباشر او عن طريق وسيط وبغير علم مخدومه او رضائه وذلك للقيام باداء عمل من اعمال وظيفته او بالامتناع عنه او باداء عمل وان كان خارجا عن اختصاصاته الشخصية الا ان من شأن وظيفته ان تسهل له اداءه او كان من الممكن ان تسهله له .

المادة ١٣٩

ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر . كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر .

المادة ١٤٠

إذا كانت الأوامر أو الطلبات هي السبب المباشر لوقوع فعل يصفه القانون بأنه جنابة فإن العقوبة المقررة لهذه الجنابة تطبق على مرتكب جريمة استغلال النفوذ .

القسم الرابع

ممارسة السلطة العمومية قبل توليها أو الاستمرار فيها على وجه غير مشروع

المادة ١٤١

كل قاض أو موظف عمومي يبدأ في ممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي - بفعله - اليمين المطلوبة لها يجوز معاقبته بغرامة من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ دينار .

المادة ١٤٢

كل قاض أو موظف عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ دينار .

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف عمومي منتخب أو مؤقت يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد انتهاء قانونا .

وجوز معاقبة الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من مباشرة أية وظيفة أو خدمة عمومية أو مهمة عمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر .

القسم الخامس

تشديد العقوبات في بعض الجنابات والجنح التي يرتكبها الموظفون العموميون والقائمون بوظائف عمومية

المادة ١٤٣

فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القسانون عقوبات في الجنابات أو الجنح التي يرتكبها الموظفون العموميون أو القائمون بوظائف عمومية فإن من يساهم منهم في جنابات أو جنح أخرى مما يكلفون بمراقبتها أو ضبطها يعاقب على الوجه الآتي :

إذا كان الأمر متعلقا بجنحة فتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة .

إذا كان الأمر متعلقا بجنابة فتكون العقوبة كما يلي :

أحدى مواد هذا القسم فإنه يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

القسم الثالث**إساءة استعمال السلطة**

الدرجة الأولى - إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد

المادة ١٣٥

كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضائه وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٣٠٠٠ دينار .

وكل شخص يدخل منزل أحد المواطنين بالتهديد أو العنف يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١٨٠٠ دينار .

المادة ١٣٦

يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه وأمره بذلك من رؤسائه ويعاقب بغرامة من ٧٥٠ إلى ٣٠٠٠ دينار وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة .

المادة ١٣٧

كل موظف عمومي وكل موظف من موظفي الدولة وكل مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو اتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضاها أو اختلاسها أو اتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ دينار .

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف بريقة أو يذيع محتواها .

ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات .

الدرجة الثانية - إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي

المادة ١٣٨

كل قاض أو موظف عمومي يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أمر آخر صادر من السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أو بعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر يعاقب بالحبس من ستة إلى خمس سنوات .

٢) الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها أساس سلطة القضاء أو استقلاله .

المادة ١٤٨

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو الموظفين العموميين أو القواد أو رجال القوة العمومية في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها .

وإذا ترتب على العنف أسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن أصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس قضاء فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .

وإذا ترتب على العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قد قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد .

وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة السجن المؤبد .

ويجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة ١٤ من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ عليه فيه العقوبة والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات .

المادة ١٤٩

يعتبر موظفا بالنسبة لقانون العقوبات كل شخص يتولى تحت أية تسمية وبأى وضع كان أية وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة ، ذات أجر أو بغير أجر ويؤدي بهذا الوصف خدمة للدولة أو للإدارات العمومية أو للمجموعات المحلية أو للمؤسسات العمومية أو أية خدمة ذات مصلحة عمومية . وتنعين صفة الموظف في يوم وقوع الجريمة وتستمر هذه الصفة مع ذلك بعد انتهاء أعمال الوظيفة إذا كانت قد سهلت أو سمحت بارتكاب الجريمة .

القسم الثاني

الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى

المادة ١٥٠

كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كسأت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ دينار .

المادة ١٥١

كل من يرتكب فعلا يمس الحرمة الواجبة للموتى في المقابر

السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .

السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

وتطبق العقوبة نفسها دون تفتيلها فيما عدا الحالات السابق بيانها .

الفصل الخامس

الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي

القسم الأول

الإهانة والتعدي على الموظف العمومي

المادة ١٤٤

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دينار كل من أهان قاضيا أو موظفا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحتشام الواجب لسلطتهم .

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى ناض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضاء .

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة عليه .

المادة ١٤٥

تعتبر إهانة ويعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها .

المادة ١٤٦

تكون العقوبة على الإهانة الموجهة إلى الهيئات النظامية طبقا لأحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٤٤ .

المادة ١٤٧

الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٤٤ :

١) الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاء طالما أن الدعوى لم يفتصل فيها نهائيا .

المادة ١٥٩

يعاقب الامن العمومي بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة اذا كان الاتلاف او التشويه او التهديد او الانتزاع قد وقع نتيجة اهماله .

القسم السادس
تخريب النصب التذكارية

المادة ١٦٠

يعاقب بالحبس من شهرين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار كل من يقوم عمدا باتلاف او هدم او تشويه او تخريب ما يأتي :

١ - نصب او تماثيل او لوحات او اشياء اخرى مخصصة للمنفعة العمومية او لتزيين الاماكن العمومية ومقامة او منصوبة بواسطة السلطة العمومية او بترخيص منها .

٢ - نصب او تماثيل او لوحات او اية اشياء فنية موضوعة في المتاحف او الاماكن المخصصة للعبادة وغيرها من المباني المفتوحة للجمهور .

القسم الخامس

الجنايات والجنح من متعهدي التوريد للقوات المسلحة

المادة ١٦١

كل شخص مكلف اما شخصا او بوصفه عضوا في شركة بتوريدات او بمقاولات او بإدارة مؤسسات لحساب القوات المسلحة ويتخلف عن القيام بالخدمات التي كلف بها دون ان تكرهه على ذلك قوة قاهرة يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات ولا تقل عن ٢٠٠٠ دينار وكل ذلك دون الاخلال بالعقوبات الاشد في حالة المخايرة مع العدو .

ويعاقب الموردون وكلأؤهم أيضا اذا ساهموا في ارتكاب الجنائية .

والموردون العموميون أو وكلأؤهم والمندوبون أو المأجورون من الدولة الذين حرضوا أو ساعدوا الجناة على التخلف عن القيام بخدماتهم يعاقبون بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وذلك دون الاخلال بالعقوبات الاشد في حالة المخايرة مع العدو .

المادة ١٦٢

اذا وقع تأخير في التسليم او في الاعمال بسبب الاهمال دون التخلف عن القيام بالخدمات فيعاقب الفاعلون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات ولا تقل عن ٥٠٠ دينار .

المادة ١٦٣

اذا وقع غش في نوع وصفة او كمية الاعمال او اليد العاملة او الاشياء المورد فيعاقب الجناة بالسجن من خمس الى عشر

اوفي غيرها من اماكن الدفن يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ دينار .

المادة ١٥٢

كل من انتهك حرمة مدفن او قام بدفن جثة او اخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار .

المادة ١٥٣

كل من دنس او شوه جثة او وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية او الفحش يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار .

المادة ١٥٤

كل من خبا او اخفى جثة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة بين ٥٠٠ الى ١٠٠٠ دينار .

واذا كان المخفي يعلم ان الجثة لشخص مقتول او متوفي نتيجة ضرب او جرح فان العقوبة تكون الحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار .

القسم الثالث

كسر الاختتام وسرقة الاوراق من المستودعات العمومية

المادة ١٥٥

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل من كسر عمدا الاختتام الموضوعة بناء على امر من السلطة العمومية او شرع عمدا في كسرها .

واذا كان كسر الاختتام او الشروع فيه قد وقع من الحارس او بطريق العنف ضد الاشخاص او بغرض سرقة او اتلاف أدلة او اوراق اثبات في اجراءات جزائية فيكون الحبس من سنتين الى خمس سنوات .

المادة ١٥٦

كل سرقة ترتكب بواسطة كسر الاختتام يعاقب عليها باعتبارها سرقة بطريق الكسر .

المادة ١٥٧

يعاقب الحارس بالحبس لمدة من شهر الى ستة شهور اذا وقع الكسر نتيجة اهماله .

المادة ١٥٨

يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو يشترع عمدا اوراقا أو سجلات أو عقودا أو مستندات محفوظة في المحفوظات أو اقلام الكتاب أو المستودعات العمومية او مملوكة الى امين عمومي بهذه الصفة .

واذا وقع الاتلاف او التشويه او التهديد او الانتزاع من الامين العمومي او بطريق العنف ضد الاشخاص فيكون السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة .

غير المصرح به وكل من أعلن عن وجود هذا النصب أو سهل إصدار أوراقه وذلك بواسطة الإعلانات أو النشرات أو الملصقات أو أية طريقة أخرى من طرق الإعلان .

ويجب أن يقضى بمصادرة المبالغ التي توجد في حيازة المروجين والبايعين والموزعين والناشئة من بيع هذه الأوراق .

المادة ١٦٩

كل من أنشأ أو أدار بيتا للتسليف على رهون أو رهون حيازية بغير ترخيص من السلطة العمومية يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢.٠٠٠ دينار .

القسم السابع

الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والترايدات العمومية

المادة ١٧٠

كل إخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان جودة صنفها ونوعها وأحجامها يعاقب بغرامة من ٥٠٠ إلى ٢.٠٠٠ دينار وبمصادرة البضائع .

المادة ١٧١

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢.٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل على التوقف المدير عن العمل أو على الاستمرار فيه أو شرع في ذلك بطريق العنف أو التمدى أو التهديد أو باستعمال طرق احتيالية بقصد الإجبار على رفع أو خفض الأجور أو المساس بحرية ممارسة الصناعة أو بحرية العمل .

وأذا وقع العنف أو التمدى أو التهديد أو استعملت الطرق الاحتيالية نتيجة لخطة مدبرة فإنه يجوز معاقبة الفاعلين بالمنع من الإقامة لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

المادة ١٧٢

يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١.٠٠٠ دينار كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك :

(١) بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مفسضة عمدا بين الجمهور .

(٢) أو بطرح عروض في السوق يفرض أحداث اضطراب في الأسعار .

(٣) أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون .

(٤) أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بفرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب .

(٥) أو بأية طرق أو وسائل احتيالية .

سنوات وبغرامة لا تتجاوز ربع التعميشت ولا تقل عن ٢٠.٠٠٠ دينار .

ويقضى دائما بالحد الأقصى لمقوبة السجن المقررة في الفقرة السابقة على الموظفين العموميين الذين ساهموا في الفسح ويجوز علاوة على ذلك الحكم على هؤلاء الموظفين بالحرمات من ممارسة جميع الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

المادة ١٦٤

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية الا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني .

القسم السادس

الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون

المادة ١٦٥

كل من فتح بغير ترخيص محلا لالعب الحظ وسمح بحرية دخول الجمهور فيه أو بدخولهم بناء على تقديم الاعضاء المشتركين فيه أو الداعين إلى دخوله أو الاشخاص الذين لهم مصالح في استغلاله يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢.٠٠٠ دينار . والحال كذلك بالنسبة لصيارفة ومديري ومندوبي ومستخدمى هذا المحل .

ويجوز علاوة على ذلك معاقبة الجناة بالحرمات من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات .

ويجب أن يقضى بمصادرة الاموال والاشياء المروضة للمقامرة عليها وتلك التي تضبط في خزانة المحلل أو التي توجد مع القائمين على ادارته ومستخدميه وكذلك الاتاث والاشياء المفروشة بها هذه الاماكن أو التي تزينها والادوات المعدة أو المستعملة في اللعب .

المادة ١٦٦

تطبق العقوبات وتدابير الامن المقررة في المادة ١٦٥ على الفاعلين والمنظمين والمديرين والمندوبين والمستخدمين الذين يقومون بأعمال النصب غير المصرح بها .

وتستبدل مصادرة العقار موضوع النصب بالغرامة التي يجوز أن تصل إلى القيمة التقديرية لهذا العقار .

المادة ١٦٧

تعتبر من أعمال النصب العمليات المروضة على الجمهور تحت أية تسمية مهما كانت والمعدة لاجتذاب الامل في الرشح عن طريق الحظ .

المادة ١٦٨

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥.٠٠٠ دينار كل من روج أو باع أو وزع أوراق اليانصيب

وتكون العقوبة السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة لمنظمي الجمعية او الاتفاق او لمن يباشرون فيه اية قيادة كانت .

المادة ١٧٨

يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات كل من اعان مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادة ١٧٦ بان زودهم بالآلات لارتكابها او وسائل للمراسلة او مسكن او اماكن للاجتماع .

المادة ١٧٩

يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة ٥٢ من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم او عن وجود الجمعية وذلك قبل اي شروع في الجناية موضوع الجمعية او الاتفاق وقبل البدء في التحقيق .

المادة ١٨٠

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين ٤٢ و ٩١ فقرات ٢ و ٣ و ٤ كل من اخفى عمدا شخصا يعلم انه ارتكب جناية او ان العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني او البحث عنه او شرع في ذلك وكل من ساعده على الاختفاء او الهرب يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠٠ الى ١٠.٠٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

ولا تطبق احكام الفقرة السابقة على اقارب واصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تجاوز سنهم ١٣ سنة .

المادة ١٨١

فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٩١ يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠٠ الى ١٠.٠٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية او بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فوراً .

المادة ١٨٢

يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٥.٠٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه او على الغير ان يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية او وقوع جنحة ضد سلامة جسم الانسان وامتنع عن القيام بذلك ، بغیر خلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عنها هذا القانون او القوانين الخاصة .

وعاقب بالمقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة الى شخص في حالة خطر كان في مكانه تقديمها اليه بعمل مباشر منه او بطلب الاغاثة له وذلك دون ان تكون هناك خطورة عليه او على الغير .

المادة ١٧٣

واذا وقع رفع أو خفض الاسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه أو المواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود والاسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات والغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠.٠٠٠ دينار .

وترفع عقوبة الحبس الى خمس سنوات والغرامة الى ٣٠.٠٠٠ دينار اذا كانت المضاربة تشمل السلع أو البضائع التي لا تدخل في النشاط العادي لمهنة الفاعل .

المادة ١٧٤

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين ١٧٢ و ١٧٣ يعاقب الجاني بالمتع من الإقامة من سنتين الى خمس سنوات وبالمتع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة ١٤ وذلك بصرف النظر عن تطبيق المادة ٢٣ .

ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة ان يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لاحكام المادة ١٨ .

المادة ١٧٥

يرتكب جريمة التعرض لحرية المزايدات ويعاقب بالسجن من شهرين الى ستة اشهر وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠.٠٠٠ دينار كل من عرقل حرية المزايدات او المناقصات او تعرض لها او اخل بها بطريق التعدي أو العنف أو التهديد وذلك في المزايدات على الملكية أو حق الانتفاع أو على تأجير الاموال العقارية أو المنقولة أو على المقاولات أو التوريدات أو الاستغلالات أو أية خدمات أخرى أو شرع في ذلك سواء قبل المزايدة أو المناقصة أو أثناءهما .

وعاقب بذات العقوبة كل من يبعد المزايديين أو يحد من حرية المزايدة أو المناقصة أو بشرع في ذلك سواء بطريق الهيئات أو الوعود أو بالاتفاقات أو الطرق الاحتمالية وكذلك كل من تلقى هذه الهيئات أو قبل هذه الوعود .

الفصل السادس

الجنايات والجنگ ضد الامن العمومي

القسم الاول

جمعيات الاشرار ومساعدة المجرمين

المادة ١٧٦

كل جمعية او اتفاق مهما كانت مدته وعدد اعضائه تشكل أو تؤلف بفرض الاعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الاشخاص أو الاملاك تكون جناية جمعية الاشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل .

المادة ١٧٧

يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات كل شخص يشترك في الجمعية او الاتفاق المحدد في المادة ١٧٦ .

القسم الثالث

الهروب

المادة ١٨٨

يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر كل من كان مقبوضا عليه او محبوسا قانونا بمقتضى امر او حكم قضائي وهرب او شرع في الهروب سواء من الاماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه او من مكان العمل او اثناء نقله .

ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين الى خمس سنوات اذا وقع الهروب او الشروع فيه بالعنف او بالتهديد ضد الاشخاص او بواسطة الكسر او تحطيم باب السجن .

المادة ١٨٩

العقوبة التي يقضى بها تنفيذا لاحكام المادة ١٨٨ ضد المحبوس الذي هرب او شرع في الهروب تضم الى اية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت الى القبض عليه او حبسه وذلك استثناء من المادة ٣٥ .

واذا كان التحقيق في هذه الجريمة الاخيرة قد انتهى بأمر او بقرار بان لوجه المتابعة او بحكم بالبراءة او بالاعفاء من العقوبة فان مدة الحبس الاحتياطي الناشئة عنها لا تستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها عن الهروب او الشروع فيه .

المادة ١٩٠

القواد الرؤساء او المأمورون سواء من رجال الدرك او من القوة المسلحة او من الشرطة الذين يقومون بالحراسة او يشغلون مراكزها وموظفو ادارة السجون وغيرهم من المكلفين بحراسة او اقتياد المسجونين الذين يترتب على اهمالهم هروب المسجونين او تسهيل هروبهم يعاقبون بالحبس من شهر الى سنتين .

المادة ١٩١

يرتكب جريمة التواطؤ على الهروب ويعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات كل شخص من المعينين في المادة ١٩٠ هيا او سهل هروب مسجون او شرع في ذلك ولو على غير علم من هذا الاخير وحتى اذا لم يتم الهروب او شرع فيه وتوقع العقوبة حتى ولو اقتصررت المساعدة على الهروب على امتناع اختياري .

ويجوز ان تضاعف العقوبة اذا تضمنت المساعدة تقديم السلاح .

وفي جميع الحالات يجب علاوة على ذلك ان يقضى بحرمان الجاني من ممارسة اية وظيفة او خدمة عمومية لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

المادة ١٩٢

كل من هيا او سهل الهروب او شرع في ذلك من غير الاشخاص المعينين في المادة ١٩٠ يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ دينار حتى ولو لم يتم الهروب .

ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا او محكوم عليه في جنابة او جنحة ويمتنع عمدا عن ان يشهد بهذا الدليل فورا امام سلطات القضاء او الشرطة ، ومع ذلك فلا يقضى بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وان تأخر في الادلاء بها .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة مرتكب الفعل الذي ادى الى اتخاذ الاجراءات الجزائية ومن ساهم معه في ارتكابه وشركؤه واقاربهم واصهارهم لعالية الدرجة الرابعة .

القسم الثاني

العصيان

المادة ١٨٣

كل هجوم على الموظفين او ممثلي السلطة العمومية الذين يعومون بتنفيذ الاوامر او القرارات الصادرة منها او القوانين او اللوائح او القرارات او الاوامر القضائية وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف او التعدي تكون جريمة العصيان .

والتهديد بالعنف يعتبر في حكم العنف ذاته .

المادة ١٨٤

"العصيان الذي يرتكبه شخص او شخصان يعاقب عليه بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من ٦٠ الى ١٠٠ دينار .

واذا كان الجاني او احد الجانبيين مسلحا فيكون الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين والغرامة من ١٠٠ الى ٥٠٠ دينار .

المادة ١٨٥

العصيان الذي يقع باجتماع اكثر من شخصين يعاقب عليه بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠٠ الى ١٠٠٠ دينار .

وتكون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من ١٠٠ الى ١٠٠٠ دينار اذا كان اكثر من شخصين من المجتمعين يحملون اسلحة ظاهرة .

وتطبق العقوبة المقررة في الفقرة السابقة على كل شخص ضبط يحمل سلاحا مخبأ .

المادة ١٨٦

لا يقضى بعقوبة ما عن جريمة العصيان على العصاة الذين كانوا اعضاء في الاجتماع دون ان يؤدوا فيه اية خدمة او وظيفة وانحبوا منه عند اول تنبيه من السلطة العمومية .

المادة ١٨٧

كل من يعترض بطريق التعدي تنفيذ اعمال امرت او رخصت بها السلطة العمومية يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز ربع التعويض ولا تقل عن ١٢٠ دينار .

وكل من يعترض بطريق التجمهر او التهديد او العنف تنفيذ هذه الاعمال يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

المادة ١٩٨

يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة ١٩٧ كل من ساهم بآية وسيلة كانت في اصدار او توزيع او بيع النقود او الاوراق المالية او الاذونات او السندات المبينة في تلك المادة او ادخالها الى اراضي الجمهورية مع علمه بذلك .

المادة ١٩٩

إذا أخبر احد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات او كشف لها عن شخصية الجناة قبل انتام هذه الجنايات وقبل بدء اي اجراء من اجراءات التحقيق فيها او سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فانه يستفيد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في المادة ٥٢ .

ويجوز مع ذلك ان يحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالنوع من الإقامة من خمس سنوات على الاقل الى عشر سنوات على الاكثر .

المادة ٢٠٠

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في اراضي الجمهورية او في الخارج بغرض التضليل في نوع معدنها او اصدار مثل هذه النقود الملونة او ادخلها اليها .

وتوقع العقوبة ذاتها على من ساهم في تلوين او اصدار او ادخال النقود المذكورة .

المادة ٢٠١

لا عقوبة على من تسلم نقودا معدنية او اوراقا نقدية مقلدة او مزورة او مزيفة او ملونة وهو يعتقد انها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيها .

كل من طرح النقود المذكورة للتداول بعد ان يكشف ما يعيها يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة تساوي اربعة اضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية .

المادة ٢٠٢

صنع او اصدار او توزيع او بيع علامات نقدية بقصد احتلالها محل النقود ذات السعر القانوني او القيام مقامها يعاقب عليه بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢.٠٠٠ دينار .

المادة ٢٠٣

كل من صنع او حصل او حاز مواد او ادوات معدة لصناعة او تقليد او تزوير نقود او سندات قرض عام او حصل عليها او احتفظ بها او تنازل عنها يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥.٠٠٠ دينار مالم يشكل الفعل جريمة اشد .

المادة ٢٠٤

يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة ٢٥ في الجرائم المشار اليها في المواد ١٩٧ و ٢٠١ و ٢٠٣ .

وتكون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من ١٠٠٠ الى ٢.٠٠٠ اذا كانت هناك رشوة للحراس او تواطؤ معهم .

وتكون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من ١٠٠٠ الى ٤.٠٠٠ دينار اذا تضمنت المساعدة لتقديم سلاح .

المادة ١٩٣

يجب ان يقضى على جميع من هبأوا او سهلوا الهروب عمدا بان يدنموا متضامنين التعويضات المستحقة للمجنى عليه او لدوى حقوقه تعويضا عن الضرر الناشئ عن الجريمة التي كان الهارب محبوسا بسببها .

المادة ١٩٤

كل من حكم عليه بالحبس لمدة تجاوز الستة اشهر لجريمة التمكن من الهروب او التروع في الهروب يجوز ان يقضى عليه علاوة على ذلك بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ وبالنوع من الإقامة لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

القسم الرابع**التسول والتشرد****المادة ١٩٥**

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه او امكانه الحصول عليها بالعمل او بآية طريقة مشروعة اخرى .

المادة ١٩٦

بعد مشردا ويعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل تعيش ولا يمارس عادة حرفة او مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن اثبات انه قدم طلبا للعمل او يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه .

الفصل السابع**التزوير****القسم الاول****النقود المزورة****المادة ١٩٧**

يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد او زور او زيف :
١ - نقودا معدنية او اوراقا نقدية ذات سعر قانوني في اراضي الجمهورية او في الخارج .

٢ - اوراقا مالية او اذونات او سندات تصدرها الخزنة العمومية وتحمل خاتمها او علامتها او قسائم الارباح المتعلقة بهذه الاوراق او الاذونات او السندات .

الاوراق او الطبعات المقلدة .

٤ - قلد أو زور طوابع البريد أو بصمات التخليص أو قسائم الرد التي تصدرها إدارة البريد أو الطوابع المالية المنفصلة أو الاوراق او النماذج المدموعة أو باع أو روج أو وزع أو استعمل الطوابع أو العلامات أو قسائم الرد أو الاوراق أو النماذج المدموعة المذكورة وهي مقلدة أو مزورة مع علمه بذلك .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ وبالنسبة من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر .

ويعاقب على الشروع في الجرائم المبينة أعلاه كالجريمة التسمية .

المادة ٢١٠

يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دينار كل من تحصل بغير حق على أختام صحيحة أو علامات أو مطبوعات من المصنوع عليها في المادة ٢٠٩ ووضعها أو استعمالها بطريق الغش أو شرع في ذلك . ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ وبالنسبة من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر .

المادة ٢١١

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ دينار كل من :

١ - استعمال طوابع بريد أو طوابع منفصلة أو اوراق او نماذج مدموعة سبق استعمالها أو زيف الطوابع بأية وسيلة كانت بغرض أن يتفادى ختمها لا يظلمها وأن يسمح بهذه الطريقة باستعمالها بعد ذلك .

٢ - زاد من قيمة طوابع البريد أو غيبرها من الاوراق البريدية ذات القيمة المالية سواء كانت قد أبطلت أم لا وذلك بالطباعة أو التخريب أو بأية وسيلة أخرى أو باع أو روج أو عرض أو وزع أو صدر هذه الطوابع التي زيدت قيمتها .

٣ - قلد أو أصدر أو زيف قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو بصمات التخليص أو قسائم الرد التي تصدرها إدارة البريد في بلد أجنبي أو باع أو روج أو وزع قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو بصمات التخليص أو قسائم الرد المذكورة أو استعمالها مع علمه بذلك .

المادة ٢١٢

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ - صنع أو باع أو روج أو وزع كافة الأشياء المطبوعات أو النماذج المتحصل عليها بأية وسيلة كانت والتي تتشابه في شكلها الخارجي مع النقود المعدنية أو الاوراق النقدية ذات السعر القانوني في الجزائر أو في الخارج أو مع

القسم الثاني

تقليد اختتام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات

المادة ٢٠٥

يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد .

وتطبق الأعداء المعقبة المنصوص عنها في المادة ١٩٩ على مرتكب الجنابة المشار إليها في الفقرة السابقة .

المادة ٢٠٦

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة كل من قلد أو زور أما طابعا وطنيا أو أكثر وأما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات وأما دمعة أو أكثر مستخدمة في دمع المواد الذهبية أو الفضية أو استعمال طوابع أو اوراق أو مطارق أو دمغات مزورة أو مقلدة .

المادة ٢٠٧

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة كل من تحصل بغير حق على طوابع أو علامات أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة من المبينة في المادة ٢٠٦ ووضعها أو استعمالها استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة .

المادة ٢٠٨

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالم يكون الفعل جريمة أشد كل من :

١ - صنع خاتما أو طابعا أو ختما أو علامة للدولة أو لاية سلطة كانت بغير إذن كتابي من ممثليها المخولين من الدولة أو من تلك السلطة .

٢ - صنع أو احتفظ أو وزع أو اشترى أو باع طابعا أو خاتما أو علامة أو ختما من المحتمل أن يخلط بينها وبين مثيلاتها الخاصة بالدولة أو لاية سلطة كانت حتى ولو كانت أجنبية .

المادة ٢٠٩

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ دينار كل من :

١ - قلد العلامات المعدة أو وضعها باسم الحكومة أو أي مرفق عام على مختلف أنواع السلع أو البضائع أو استعمال هذه العلامات المروجة .

٢ - قلد ختم أو طابع أو علامة لاية سلطة أو استعمال الخاتم أو الطابع أو العلامة المقلدة .

٣ - قلد الاوراق الممنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في الأجهزة الرئيسية للدولة أو في الإدارات العمومية أو في مختلف جهات القضاء أو باعها أو روجها أو وزعها أو استعمال هذه

٢ ، وأما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالفات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد .

٣ ، وأما بإضافة أو بإسقاط أو بتسرييف الشروط أو الامرات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلغيا أو لاثباتها .

٤ ، وأما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها .

المادة ٢١٧

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ دينار كل شخص ليس طرفا في المحرر ادلى أمام الموظف العمومي بتقرير يعلم أنه غير مطابق للحقيقة .

ومع ذلك فإنه يستفيد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في المادة ٥٢ كل من ادلى بوصفه شاهدا أمام الموظف العمومي باقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن ترتب على استعمال المحرر أي ضرر الغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق .

المادة ٢١٨

في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من استعمل الورقة التي يعلم أنها مزورة .

القسم الرابع

التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية

المادة ٢١٩

كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢١٦ في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ دينار .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر .

ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجأون إلى الجمهور بقصد إصدار سهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي .

المادة ٢٢٠

كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢١٦ في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ دينار .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر .

سندات القرض الحكومية أو قسائم سداد الضريبة أو طوابع مصلحة البريد أو البرق أو التليفون أو مؤسسات الدولة أو الاوراق أو النماذج المدوغة أو الاسهم أو السندات أو حصص الفوائد أو قسائم الأرباح أو الفوائد المتعلقة بها وعلى العموم جميع الاوراق ذات القيمة المالية التي تصدرها الدولة أو المجموعات أو المؤسسات العمومية وكذلك تلك التي تصدرها الشركات والجمعيات أو المشروعات الخاصة وكان من شأن هذا التشابه تسهيل قبول الأشياء والمطبوعات والنماذج المذكورة بدلا من الاوراق المتشابهة معها .

٢ صنع أو باع أو روج أو استعمل مطبوعات تتشابه في حجمها أو لونها أو عباراتها أو شكل طباعتها أو في أية صفة أخرى مع الاوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في الأجهزة الرئيسية للدولة أو في الادارات العمومية أو في مختلف جهات القضاء وكان من شأن هذا التشابه أن يولد لبسا في نظر الجمهور .

المادة ٢١٢

يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة ٢٥ في الجرائم المحددة في هذا القسم .

القسم الثالث

تزوير المحررات العمومية أو الرسمية

المادة ٢١٤

يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا أثناء تأدية وظيفته :

١) أما بوضع توقيعات مزورة ،

٢) وأما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطببسط أو التوقيعات ،

٣) وأما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها ،

٤) وأما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتخشير فيها بعد انمامها أو قفلها .

المادة ٢١٥

يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق العش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الاطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الافادات التي تلقاها .

المادة ٢١٦

يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل شخص عدا من عينتهم المادة ٢١٥ ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية :

١) أما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع .

المادة ٢٢٤

مؤجرو الغرف المفروشة وأصحاب التزل الذين يفيدون عمدا في سجلاتهم أسماء كاذبة أو منتحلة لأشخاص ينزلون عندهم أو يفتلون قيديهم بالتواطؤ معهم يعاقبون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٢٢٥

كل شخص اصطنع باسم طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو قابلة شهادة مرضية أو شهادة بوجود عجز وذلك بقصد أن يعفى نفسه أو يعفى الغير من أية خدمة عمومية كانت يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

المادة ٢٢٦

كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو باخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة وذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحد الأشخاص يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى ثلاث سنوات مالم يكون الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد من ١٢٦ إلى ١٣٤ .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر .

المادة ٢٢٧

كل من حرر باسم أحد الموظفين أو أحد القائمين بوظيفة عمومية دون أن يكون له صفة في ذلك شهادة بحسن السلوك أو بالفقر أو بآليات غير ذلك من الظروف التي من شأنها أن تدعو إلى وضع الشخص المعين في هذه الشهادة تحت رعاية السلطات أو الأفراد أو إلى حصوله على عمل أو قرض أو معونة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين .

وتطبق العقوبات ذاتها على :

(١) من زور شهادة كانت أصلا صحيحة وذلك لجعلها تنطبق على غير الشخص الذي صدرت أصلا له .

(٢) من استعمل الشهادة وهي مصطنعة أو مزورة على هذه الصورة .

وإذا كانت الشهادة منسوبة إلى أحد الأفراد العاديين فإن اصطناعها أو استعمالها يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر .

المادة ٢٢٨

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ٦٠٠ إلى ٦٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مالم يكون الفعل جريمة أشد ، كل من :

المادة ٢٢١

في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين ٢١٩ و ٢٢٠ .

القسم الخامس

التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات

المادة ٢٢٢

كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو ايصالات أو جوارات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بفرض اثبتات حق أو شخصية أو صفة أو منح اذن يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٥٠٠ إلى ١٥٠٠٠ دينار .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر .

ويعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجسرية التامة .

تطبق العقوبات ذاتها على :

(١) من استعمل الوثائق المقلدة أو المزورة أو المزييفة المذكورة مع علمه بذلك .

(٢) من استعمل إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى مع علمه أن البيانات المدونة بها أصبحت غير كاملة أو غير صحيحة .

المادة ٢٢٣

كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة ٢٢٢ أو شرع في الحصول عليها سواء تالادلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دينار .

وتطبق العقوبات ذاتها على من استعمل مثل هذه الوثيقة وكان قد حصل عليها بالشروط السابق بيانها أو كانت قد صدرت باسم غير اسمه .

والموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المبينة في المادة ٢٢٢ إلى شخص يعلم أن لا حق له فيها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٥٠٠ إلى ١٥٠٠٠ دينار مالم يكون الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد من ١٢٦ إلى ١٣٤ ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر .

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع العقوبة إلى عشر سنوات والحد الأقصى للغرامة إلى ١٥٠.٠٠٠ دينار .

المادة ٢٣٤

كل من شهد زورا في مواد المخالفات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالعقوبة من سنة إلى الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٨٠٠ دينار .
وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٧٥٠٠ دينار .

المادة ٢٣٥

كل من شهد زورا في المواد المدنية أو الإدارية يعاقب بالعقوبة من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ دينار .

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى ٤٠٠٠ دينار .

وتطبق أحكام هذه المادة على شهادة الزور التي ترتكب في دعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى جزائية .

المادة ٢٣٦

كل من استعمل الوعود أو العطايا أو انهدايا أو الضغط أو التهديد أو التمدد أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو يفرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء انتجبت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتج يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٥ .

المادة ٢٣٧

الترجم الذي يحرف عمدا جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفويا وذلك في المواد الجزائية أو المدنية أو الإدارية تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من ٢٣٢ إلى ٢٣٥ .

وإذا وقع التحريف في الترجمة المكتوبة لوثيقة معقدة أو صالحة لأقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات آثار قانونية يعاقب بالترجم بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من ٢١٤ إلى ٢٢١ وتبعها لطبيعة المستند المحرف .

المادة ٢٣٨

الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدى شغاه أو

(١) حرر عمدا اقرارا أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا .

(٢) زور أو غير بئية طريقة كانت اقرارا أو شهادة صحيحة أصلا .

(٣) استعمل عمدا اقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة .

المادة ٢٢٩

إذا ارتكبت جرائم التزوير المعاقب عليها في هذا القسم اضرارا بالخزينة العمومية أو بالغير فإنه يعاقب عليها وفقا لطبيعتها أما باعتبارها تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أو باعتبارها تزويرا في محررات عريضة أو تجارية أو مصرفية .

القسم السادس

أحكام مشتركة

المادة ٢٣٠

يوقف تطبيق العقوبات المقررة ضد من يستعمل النقود أو الأوراق أو الاختتام أو الطوابع أو المطارق أو الدمغات أو العلامات أو المحررات المزورة أو المغلفة أو المصطنعة أو المزيفة كلما كان التزوير مجهولا من الشخص الذي استعمل الشيء المزور .

المادة ٢٣١

يحكم على الجناة بغرامة يكون حدها الأدنى ٥٠٠ دينار والاقصى ١٥٠.٠٠٠ دينار ومع ذلك يجوز زيادة الغرامة إلى مقدار ربع الفائدة غير المشروعة التي جلبها التزوير إلى مرتكبي الجناية أو الجنتحة وإلى شركائهم أو من استعملوا القطعة المزيفة أو التي كان مقررا أن يجلبها التزوير اليهم .

القسم السابع

شهادة الزور واليمين الكاذبة

المادة ٢٣٢

كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات .

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها .

المادة ٢٣٣

كل من شهد زورا في مواد الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٧٥٠٠ دينار .

المادة ٢٤٦

كل من ارتدى علنا لباسا يسبب للجمهور التباسا مع البسة القوات المسلحة للجمهورية أو الشرطة أو الامن الوطني أو ادارة الجمارك أو البسة الموظفين الذين يقومون باعمال الضبط القضائي أو قوات الشرطة المساعدة يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٥٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٢٤٧

كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة ادارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه وذلك بغير حق يعاقب بغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار .

المادة ٢٤٨

كل من تحصل على صحيفة السوابق القضائية باسم الغير وذلك بانتحاله اسما كاذبا أو صفة كاذبة يعاقب بالحبس من شهر الى سنة .

المادة ٢٤٩

كل من انتحل اسم الغير في ظروف أدت الى قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير أو كان من الجائر ان تؤدي الى ذلك يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات بدون اخلال باتخاذ الاجراءات ضده بشأن جنسية تزوير اذا اقتضى الحال ذلك .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تسبب عمدا في قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لغير المتهم وذلك بالادلاء باقوال كاذبة متعلقة بالحالة المدنية لهذا المتهم .

المادة ٢٥٠

في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا القسم يجوز لجهة القضاء ان تأمر اما بنشر الحكم كاملا أو ملخص منه في الصحف التي تعينها أو بتعليقه في الاماكن التي تبينها وذلك على نفقة المحكوم عليه .

وتأمر نفس جهة القضاء بأن يؤشر على هامش الاوراق الرسمية أو اوراق الحالة المدنية التي اتخذ فيها اللقب بغير حق أو ذكر فيها الاسم محرفا وذلك اذا ما رأت وجها لذلك .

المادة ٢٥١

يعاقب بغرامة من ٥٠٠ الى ٢٥٠٠٠ دينار كل من مارس مهنة وكيل اعمال أو مستشار قانوني أو شرابي ووضع صفته كقاضي فخرى أو محام سابق أو موظف فخرى أو موظف سابق أو ذي رتبة عسكرية على المطبوعات التجارية أو الاعلانات أو المنشورات أو نشرات الدعاية أو اللوحات أو الاوراق المعنونة وعلى العموم انه ونالق أو محررات مستعملة في نطاق نشاطه أو ترك الغير بفعل شيئا من ذلك .

كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم انها غير مطابقة للحقيقة وذلك في اية حالة كانت عليها الاجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من ٢٣٢ الى ٢٣٥ .

المادة ٢٣٩

التأثير على الخبراء أو المترجمين يعاقب بمثل ما يعاقب به التأثير على الشهود وفقا لاحكام المادة ٢٣٦ .

المادة ٢٤٠

كل شخص وجهت اليه التهمة أو ردت عليه في المواد المدنية وحلفها كذبا يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار .

المادة ٢٤١

في الحالة التي يقضى فيها وفقا لاحدى مواد هذا القسم بعقوبة جنحة وحدها يجوز ان يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من خمس سنوات على الاقل الى عشر سنوات على الاكثر من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ من هذا القانون .

القسم الثامن**انتحال الوظائف والالقباب أو الاسماء****أو اساءة استعمالها****المادة ٢٤٢**

كل من تدخل بغير صفة في الوظائف العمومية أو المدنية أو العسكرية أو قام بعمل من اعمال هذه الوظائف يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات مالم يكون الفعل جريمة اشد .

المادة ٢٤٣

كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير ان يستوفي الشروط المفروضة تحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٢٤٤

كل من ارتدى بغير حق بزة نظامية أو لباسا مميزا لوظيفة أو صفة أو شارة رسمية أو وساما وطنيا أو اجنبيا يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة من ١٢٠ الى ١٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين مالم يكون الفعل ظرفا مشددا لجريمة اشد .

المادة ٢٤٥

كل من انتحل لنفسه بصورة عادية أو في عمل رسمي لقبا أو رتبة شرفية يعاقب بالحبس من شهر الى شهرين وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ دينار .

المادة ٢٥٢

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة اشهر وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥.٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين مؤسسو أو مدبرو أو مسيرو الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجارى أو الصناعى أو المالى الذين يضعون اسم أحد أعضاء الحكومة أو إحدى الهيئات النيابية مع ذكر صفته فى اية دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذى يديرونه أو يرمعون انشاءه أو يشركون الغير بفعل شيئا من ذلك .

المادة ٢٥٣

تطبق العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ على مؤسسى ومديرى ومسيرى الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجارى أو الصناعى أو المالى الذين يضعون اسم أحد أعضاء الحكومة السابقين أو اسم قاض أو قاض سابق أو موظف أو موظف سابق أو أحد ذوى المنزلة مع ذكر صفته فى اية دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذى يديرونه أو يرمعون انشاءه .

الباب الثانى

الجنايات والجنح ضد الافراد

الفصل الاول

الجنايات والجنح ضد الاشخاص

القسم الاول

القتل والجنايات الاخرى الرئيسية

وأعمال العنف العمدية

١ (القتل العمد والقتل مع سبق الاصرار أو التردد وقتل الاصول والاطفال والتسميم

المادة ٢٥٤

القتل هو ازهاق روح انسان عمدا

المادة ٢٥٥

القتل قد يقترب بـ سبق الاصرار أو التردد .

المادة ٢٥٦

سبق الاصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص تصادف وجوده أو مفاصلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أى ظرف أو شرط كان .

المادة ٢٥٧

التردد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت فى مكان أو أكثر وذلك إما لازهاق روحه أو للاعتداء عليه .

المادة ٢٥٨

قتل الاصول هو ازهاق روح الاب أو الام أو أى من الاصول الشرعيين .

المادة ٢٥٩

قتل الاطفال هو ازهاق روح طفل حديث عهد بالولادة .

المادة ٢٦٠

التسميم هو الاعتداء على حياة انسان بتأثير مواد يمكن ان تؤدى الى الوفاة عاجلا أو آجلا نيا كان استعمال أو اعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التى تؤدى اليها .

المادة ٢٦١

يعاقب بالاعدام كل من ارتكب جريمة اغتال أو قتل الاصول أو التسميم .

ومع ذلك تعاقب الام سواء كتبت قاعة اعلية أو شريكة فى قتل انبها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة على ان لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو استتركوا معها فى ارتكاب الجريمة .

المادة ٢٦٢

يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته .

المادة ٢٦٣

يعاقب على القتل بالاعدام اذا سبق أو صاحب أو تلى جناية اخرى .

كما يعاقب على القتل بالاعدام اذا كان الغرض منه اما اعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبى هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها . ويعاقب القاتل فى غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد .

وفى جميع الحالات المنصوص عليها فى هذه الفقرة يجب القضاء بمصادرة الاسلحة والاشياء والآلات التى استعملت فى ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية .

٢ - أعمال العنف العمدية

المادة ٢٦٤

كل من احدث عمدا جروحا بالغير أو ضربه أو ارتكب أى عمل آخر من أعمال العنف أو التعدى يعاقب بالحبس من شهر الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ١.٠٠٠ دينار اذا نشأ عن هذه الانواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على عشرة ايام .

ويجوز علاوة على ذلك ان يحرم الفاعل من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ من هذا القانون من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الأكثر تبدأ من يوم توقيع العقوبة عليه .

واذا ترتب على أعمال العنف الموضحه اعلاه قتل أو بتر أحد الاعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد ابصار إحدى العينين أو اية عاهة مستديمة اخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات .

يفرض الفتنة وقعت اثناء اعمال عنف ادت الى الوفاة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٢٦٤ يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات مالم يعاقب بعقوبة اشد لارتكابه اعمال العنف .

اذا وقع ضرب او جرح اثناء المشاجرة او العصيان او الاجتماع المذكور فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين مالم توقع عقوبة اشد على مرتكب اعمال العنف ممن اشتركوا في هذه المشاجرة او ذلك العصيان او الاجتماع .

ويعاقب رؤساء ومرتكبو المشاجرة او العصيان او القائمون على الاجتماع المذكور او الداعون اليه او المحرضون عليه كما لو كانوا هم مرتكبوا اعمال العنف انفسهم .

المادة ٢٦٩

كل من جرح او ضرب عمدا قاصرا لا تجاوز سنه الخامسة عشرة او منع عنه عمدا الطعام او العناية الى الحد الذي يعرض صحته للضرر او ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف او التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار .

المادة ٢٧٠

اذا نتج عن الضرب او الجرح او العنف او التعدي او الحرمان المشار اليه في المادة السابقة مرض او عدم القدرة على الحركة او عجز كلي عن العمل لاكثر من عشرة ايام او اذا وجد سبق اصرار او ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث الى عشر سنوات والغرامة من ٥٠٠ الى ٦٠٠٠ دينار .

ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة ١٤ من هذا القانون وبالنسبة من الإقامة من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الاكثر .

المادة ٢٧١

اذا نتج عن الضرب او الجرح او العنف او التعدي المشار اليه في المادة ٢٦٩ فقد او بتر أحد الاعضاء او الحرمان من استعماله او فقد البصر او فقد ابصار إحدى العينين او اية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

واذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد احدثائها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

واذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد احدثائها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد .

واذا وقع الضرب او الجرح او العنف او التعدي او الحرمان بقصد احداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جريمة القتل او شرع في ارتكابها .

واذا اقضى الضرب او الجرح الذي ارتكب عمدا الى الوفاة دون قصد احدثائها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

المادة ٢٦٥

اذا وجد سبق اصرار او ترصد فان العقوبة تكون السجن المؤبد اذا حدثت الوفاة ، وتكون السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا ادت اعمال العنف الى فقد او بتر أحد الاعضاء او الحرمان من استعماله او فقد البصر او فقد ابصار إحدى العينين او اية عاهة مستديمة أخرى وتكون السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٦٤ .

المادة ٢٦٦

اذا وقع الجرح او الضرب او غير ذلك من اعمال العنف او التعدي الأخرى الذي لم يؤد الى مرض او عجز كامل عن العمل لمدة تجاوز عشرة ايام مع سبق الاصرار او الترصد او مع حمل اسلحة فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠٠ دينار .

المادة ٢٦٧

كل من احدث عمدا جرحا او ضربا بوالديه الشرعيين او غيرهما من اصوله الشرعيين يعاقب كما يلي :

١ - بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات اذا لم ينشأ عن الجرح او الضرب أي مرض او عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة ٢٦٤ .

٢ - بالحد الأقصى للسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات اذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على عشر ايام .

٣ - بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا نشأ عن الجرح او الضرب فقد او بتر أحد الاعضاء او الحرمان من استعماله او فقد البصر او فقد ابصار إحدى العينين او اية عاهة مستديمة أخرى .

٤ - بالسجن المؤبد اذا ادى الجرح او الضرب المرتكب عمدا الى الوفاة بدون قصد احدثائها .

واذا وجد سبق اصرار او ترصد تكون العقوبة :

- الحد الأقصى للسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى ،

- السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا نشأ عن الجرح او الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على عشرة ايام .

- السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة .

المادة ٢٦٨

كل من اشترك في مشاجرة او في عصيان او في اجتماع

أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة :

(١) الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٧٥ .

(٢) السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٥ .

(٣) السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٢٧٥ .

(٤) السجن المؤبد وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٢٧٥ .

٣ - الاعذار في الجنايات والجنح

المادة ٢٧٧

يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الاعذار اذا دفعه الى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص .

المادة ٢٧٨

يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الاعذار اذا ارتكبها لدفع تعلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الاماكن المسكونة أو ملحقاتها اذا حدث ذلك أثناء النهار .

وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة ٤ .

المادة ٢٧٩

يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الاعذار اذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يعاينها فيها في حالة تلبس بالزنا .

المادة ٢٨٠

يستفيد مرتكب جناية الخصاص من الاعذار اذا دفعه فوراً الى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف .

المادة ٢٨١

يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الاعذار اذا ارتكبهما ضد شخص بالغ فاجأه الفاعل في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل الخامسة عشرة سواء بالعنف أو بغير عنف .

المادة ٢٨٢

لا عذر إطلاقاً لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد اصوله .

المادة ٢٨٣

إذا ثبت قيام العذر فتخفف العقوبة على الوجه الآتي :

(١) الحبس من سنة إلى خمس سنوات اذا تعلق الأمر بجناية فتقوبها الاعدام أو السجن المؤبد .

المادة ٢٧٢

إذا كان الجناية هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الاصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي :

(١) بالعقوبات الواردة في المادة ٢٧٠ وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٦٩ .

(٢) بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٧٠ .

(٣) بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٧١ .

(٤) بالاعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢٧١ .

المادة ٢٧٣

كل من ساعد عمداً شخصاً في الافعال التي تساعد على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات اذا نفذ الانتحار .

المادة ٢٧٤

كل من ارتكب جناية الخصاص يعاقب بالسجن المؤبد .

ويعاقب الجاني بالاعدام اذا أدت الى الوفاة .

المادة ٢٧٥

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ دينار كل من سبب لغير مرضاً أو عجزاً عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمداً وبأية طريقة كانت ويدون قصد أحداث الوفاة مواداً ضارة بالصحة .

وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز العشرة أيام فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات .

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ وبالمنع من الإقامة من سنة إلى الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر .

وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

وإذا أدت إلى الوفاة دون قصد أحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

المادة ٢٧٦

إذا ارتكب الجنح والجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الاصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجنى عليه

القسم الثالث القتل الخطأ و الجرح الخطأ

المادة ٢٨٨

كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك بروعته أو عدم احتياطة أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الانظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠٠٠ الى ٢٠.٠٠٠ دينار .

المادة ٢٨٩

إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى الى المعجز الكلى عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٥.٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٢٩٠

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٢٨٨ و ٢٨٩ إذا كان مرتكب الجرح في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالقرار أو بتغيير حالة الإماكن أو بأية طريقة أخرى .

القسم الرابع

الاعتداء الواقع من الافراد على الحرية الشخصية وحرة المنزل

المادة ٢٩١

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو خبس أو حجز أى شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الافراد .

وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص .

إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

المادة ٢٩٢

إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو البين في المادة ٢٤٦ أو بالتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد .

وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة احدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجنى عليه بالقتل .

المادة ٢٩٣

إذا وقع تعذيب بدنى على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز فيعاقب الجناة بالإعدام .

٢) الحبس من ستة أشهر الى سنتين إذا تعلق الامر بأية جناية أخرى .

٣) الحبس من شهر الى ثلاثة أشهر إذا تعلق الامر بجنحة .

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل الى عشر سنوات على الأكثر .

القسم الثاني

التهديد

المادة ٢٨٤

كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو التسميم أو أى اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بكتابة غفل من التوقيع أو موقع عليها أو بصور أو رموز أو صور رمزية يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥.٠٠٠ دينار إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإبداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أى شرط آخر .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر .

المادة ٢٨٥

إذا لم يكن التهديد مصحوبا بأمر أو شرط فيعاقب الجاني بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٥.٠٠٠ دينار .

ويجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر .

المادة ٢٨٦

إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٥.٠٠٠ دينار .

ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع من الإقامة من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر .

المادة ٢٨٧

كل من هدد بالتعدي أو العنف غير المنصوص عليه في المادة ٢٨٤ وذلك باحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من ٢٨٤ الى ٢٨٦ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠.٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط .

المادة ٢٩٢

يستفيد الجاني من الاعذار المخففة في مفهوم المادة ٥٢ من هذا القانون اذا وضع فوراً حدا للحبس أو العجز .

وإذا انتهى الحبس أو العجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو العجز وقبل اتخاذ أية إجراءات فتخفف العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين ٢٩١ و ٢٩٢ .

وإذا انتهى الحبس أو العجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو العجز وقبل اتخاذ أية إجراءات جنائية فتخفف العقوبة إلى السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى .

المادة ٢٩٥

كل من يقتحم بالتهديد أو بالعنف منزل مواطن يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبالعقوبة من ٥٠٠ إلى ١٨٠٠ دينار .

القسم الخامس

الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص واقضاء الاسرار

المادة ٢٩٦

بعد قذف كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو استنادها اليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الاستناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التعميك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الاعلانات موضوع الجريمة .

المادة ٢٩٧

بعد سبا كل تعبير مثني أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحاً لا يتطوّر على استناد أية واقعة .

المادة ٢٩٨

يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من ١٥٠ إلى ١٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من ٣٠٠ إلى ٣٠٠٠ دينار إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان .

المادة ٢٩٩

يعاقب على السب الموجه إلى الأفراد بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من ١٥٠ إلى ١٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٣٠٠

كل من يبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدميه طبقاً للدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١٥٠٠٠ دينار ويجوز لفقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة من جريمة اوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ .

ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ ما زالت منظورة .

المادة ٣٠١

الاطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها اليهم الذين يفشونها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها أو يصرح لهم بذلك يعاقبون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دينار .

ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبيّنون عاليه رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الاجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية اجهاض فتظل لهم حرية الادلاء بشهادتهم دون أن يتعرضوا لأية عقوبة .

المادة ٣٠٢

كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الادلاء إلى أجنبي أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠٠ دينار .

يقومون به تطبيق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ على حسب الاحوال .

ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة ٢٣ فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة .

المادة ٣٠٧

كل من يخالف الحكم القاضي بحرمانه من ممارسة مهنته بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٦ يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الأقل الى سنتين على الأكثر وبغرامة من ١٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز علاوة على ذلك الحكم بالمنع من الإقامة .

المادة ٣٠٨

لا عقوبة على الاجهاض اذا استوجبت ضرورة انقاذ حياة الام من الخطر متى اجراه طبيب او جراح في غير خفاء وبعد ابلاغه السلطة الادارية .

المادة ٣٠٩

تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من ٢٥٠ الى ١٠٠٠ دينار المرأة التي اجهضت نفسها عمدا او حاولت ذلك او وافقت على استعمال الطرق التي ارشدت اليها او اعطيت لها لهذا الغرض .

المادة ٣١٠

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من حرّض على الاجهاض ولو لم يؤد تحريره الى نتيجة ما وذلك بان :

ـ القى خطبا في اماكن او اجتماعات عمومية .

ـ او باع او طرح للبيع او قدم ولو في غير علانية او عرض او سبق او وزع في الطريق العمومي او في الاماكن العمومية او وزع في المنازل كتبيا او كتابات او مطبوعات او اعلانات او ملصقات او رسوما او صوراً رمزية او سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط او موضوعا في ظروف مغلقة او مفتوحة الى البريد او الى اى عامل توزيع أو نقل .

ـ او قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية او المزعومة .

المادة ٣١١

كل حكم عن احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أى عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة نساء في

وإذا ادلى بهذه الاسرار الى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٥٠٠ دينار .

ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين اذا تعلقت الاسرار بصناعة اسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة .

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

المادة ٣٠٣

كل من يقض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة الى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة ١٣٧ يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنة وبغرامة من ٥٠٠ الى ٣٠٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

الفصل الثاني

الجنايات والجنح ضد الاسرة والآداب العامة

القسم الاول

الاجهاض

المادة ٣٠٤

كل من اجهض امرأة حاملا او مفترض حملها باعطائها مأكولات او مشروبات او ادوية او باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠٠ دينار .

وإذا أفضى الاجهاض الى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة .

المادة ٣٠٥

إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الافعال المشار اليها في المادة ٣٠٤ فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى وترفع عقوبة السجن المؤقت الى الحد الأقصى .

المادة ٣٠٦

الاطباء أو القابلات أو جراحو الاسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الاسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الاربطة الطبية وتجار الادوات الجراحية والمعرضون والمعرضات والمذلكون والمذلكات الذين يرشدون عن طرق احداث الاجهاض أو يسهلونه أو

المصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة .

ـ السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة .

المادة ٢١٦

كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة .

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين .

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات .

وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات .

المادة ٢١٧

إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يأتي :

ـ الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣١٦ .

ـ الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة المذكورة .

ـ السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة المذكورة .

ـ السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة المذكورة .

المادة ٢١٨

يعاقب الجاني بالمقوبات المنصوص عليها في المواد من ٢٦١ إلى ٢٦٣ على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية أحداتها .

المادة ٢١٩

ويجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وذلك في حالة ما إذا قضى عليه بعقوبة جنحة فقط طبقا للمواد من ٣١٤ إلى ٣١٧ .

المادة ٢٢٠

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠٠ دينار :

حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مفترض وذلك بأجر أو بغير أجر .

وكل حكم عن الشروع أو الاشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذات المنع .

المادة ٢١٢

في حالة صدور حكم من جهة قضائية أجنبية حاز قسوة الشيء المقضي فيه من أفعال تكون إحدى الجرائم المحددة في هذا القسم طبقا للقانون الجزائري ، تقرر محكمة محل إقامة المحكوم عليه منعقدة في غرفة مشورة وبناء على طلب النيابة العامة وبعد دعوة صاحب الشأن قانونا للحضور أنه نمة محل لتطبيق المنع المنصوص عليه في المادة ٣١١ .

المادة ٣١٣

كل من يخالف المنع المحكوم به طبقا للمواد ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣١١ و ٣١٢ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين .

القسم الثاني

في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر

المادة ٣١٤

كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ستة إلى ثلاث سنوات .

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات .

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات .

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

المادة ٣١٥

إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي :

ـ الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣١٤ .

ـ السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

ـ السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة

بالادانة فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة .

المادة ٢٢٥

ويعاقب على الخطف بالاعدام اذا افضى الى موت القاصر وذلك في الحالات المنصوص عليها في المواد من ٢٢٢ الى ٢٢٤ .

المادة ٢٢٦

كل من خطف او ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف او تهديد او تخايل او شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار .

واذا تزوجت القاصر المخطوفة او المبعدة من خاطفها فلا تتخذ اجراءات التابعة الجزائية ضد الاخير الا بناء على شكوى الاشخاص الذين لهم صفة في طلب ابطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه الا بعد القضاء بابطاله .

المادة ٢٢٧

كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته الى الاشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات .

المادة ٢٢٨

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار الاب او الام او اى شخص آخر لا يقسم بتسليم قاصر قضي في شأن حضائته بحكم منمولى بالنفاذ المعجل او بحكم نهائى الى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت اليه حضائته او من الاماكن التى وضعه فيها او ابعده عنه او عن تلك الاماكن او حمل الغير على خطفه او ابعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تخايل او عنف .

وتزاد عقوبة الحبس الى ثلاث سنوات اذا كانت قد اسقطت السلطة الابوية عن الجاني .

المادة ٢٢٩

كل من تعمد اخفاء قاصر كان قد خطف او ابعد او هربه من البحث عنه وكل من اخفاه عن السلطة التى يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٥٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين ، وذلك فيما عدا الحالة التى يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها .

القسم الخامس

تسرك الاسيرة

المادة ٢٣٠

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار :

(١) كل من حرّض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذى سيولد وذلك بتيسة الحصول على فائدة .

(٢) كل من تحصل من أبوين أو من أحدهما على عقود يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذى سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله .

(٣) كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل الى فائدة أو شرع في ذلك .

القسم الثالث

الجنايات والجنتح التى من شأنها الحيلولة دون التحقق

من شخصية الطفل

المادة ٢٢١

كل من نقل عمدا طفلا أو اخفاه أو خبأه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على انه ولد لامرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات .

واذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من شهرين الى خمس سنوات .

واذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر الى شهرين .

القسم الرابع

في خطف القصر وعدم تسليمهم

المادة ٢٢٢

كل من خطف قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو استدرجه أو ابعده أو نقله من الاماكن التى وضعه فيها من يخضع لسلطتهم أو من وكل اليهم الاشراف عليه أو حمل الغير على خطفه أو ابعاده أو نقله من تلك الاماكن وكان ذلك بالعنف أو التهديد أو التحويل يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات .

المادة ٢٢٣

واذا كانت سن القاصر المخطوف أو المبعد تقل عن خمس عشرة سنة فتكون العقوبة السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة .

ومع ذلك اذا عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم بالادانة فتكون العقوبة السجن من خمس الى عشر سنوات .

المادة ٢٢٤

اذا حصل الجاني من الاشخاص الذين يقع القاصر تحت سلطتهم أو ملاحظتهم على فدية أو كان يهدف الحصول عليها فتكون العقوبة هي السجن المؤبد مهما كانت سن القاصر . ومع ذلك اذا عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم

القسم السادس

إتهامك الآداب

المادة ٢٢٣

كل من ارتكب فعلا علنيا مخللا بالحياء يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار .

وتكون العقوبة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ دينار اذا كان الفعل المخل بالحياء عبارة عن فعل من افعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس .

المادة ٢٢٤

يعاقب بالسجن الموقت من خمس الى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخللا بالحياء ضد قاصر لم يكمل الخامسة عشرة ذكرا كان او انثى بغير عنف او شرع في ذلك .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها أحد الاصول الذي يرتكب فعلا مخللا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز الخامسة عشرة ولكنه لم يصبح رشيدا بالزواج .

المادة ٢٢٥

يعاقب بالسجن الموقت من خمس الى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخللا بالحياء ضد انسان ذكرا كان او انثى بغير عنف او شرع في ذلك .

واذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل الخامسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

المادة ٢٢٦

كل من ارتكب جنابة هتك عرض يعاقب بالسجن الموقت من خمس الى عشر سنوات .

واذا وقع هتك العرض ضد قاصر لم يكمل الخامسة عشرة فتكون العقوبة السجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

المادة ٢٢٧

اذا كان الجاني من اصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء او هتك العرض او كان من فئة من لهم سلطة عليه او كان من معلميه او ممن يخدمونه باجر او كان خادما باجر لدى الاشخاص المبينين عاليا او كان موظفا او من رجال الدين او اذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجنابة بشخص او اكثر فتكون العقوبة السجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٢٤ والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين ٢٣٥ و ٢٣٦ .

المادة ٢٢٨

كل من ارتكب فعلا من افعال الشذوذ الجنسي على

(١) أحد الوالدين الذي يتروك مقر أسرته لمدة تجاوز شهرين ويتخلل عن كافة التزاماته الادبية او المادية المترتبة على السلطة الابوية او الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ، ولا تنقطع مدة الشهرين الا بالعودة الى مقر الاسرة على وضع يبنى عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية .

(٢) الزوج الذي يتخلل عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بانها حامل وذلك لغير سبب جدي .

(٣) أحد الموالدين الذي يعرض صحة اولاده او واحد او اكثر منهم او يعرض امنهم او خلقهم لخطر جسيم بان يسيء معاملتهم او يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر او سوء السلوك او بان يهمل رعايتهم او لا يقوم بالاشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى باسقاط سلطته الابوية عليهم او لم يقض باسقاطها .

ومتابعة الجاني عن الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة تفتضى ان يكون قد سبق توجيه تنبيه اليه بواسطة أحد رجال الضبط القضائي على ان يثبت هذا التنبيه في محضر .

ويمنح الجاني مهلة تعاقبية ايام للرفاء بواجباته . واذا كان هاربا او لم يكن له محل اقامة معروف فيستبدل التنبيه بارسال كتاب مسجل الى آخر محل اقامة معروف .

ولا تتخذ اجراءات المحاكمة عن نفس الجريمتين بالنسبة لاحد الزوجين اثناء قيام الزوجية الا بناء على شكوى الزوج الذي بقى في مقر الاسرة .

المادة ٢٢١

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لاعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه الى زوجه او اصوله او فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بالزامه بدفع نفقة اليهم .

ويفترض ان عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس ولا يعتبر الاعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك او الكسل أو السكر عدرا مقبولا من المدين في أية حالة من الاحوال .

والمحكمة المختصة بالجنح المشار اليها في هذه المادة هي محكمة موطن او محل اقامة الشخص المقرر له قبض النفقة او المنتفع بالمعونة .

المادة ٢٢٢

وبجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه باحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين ٢٣٠ و ٢٢١ بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة ١٤ من هذا القانون من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر .

(١) ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت .

(٢) اقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت .

(٣) عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة .

(٤) عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة .

(٥) استخدم أو استدراج أو اعال شخصا ولو بالفا يقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاة أو اغواء على احتراف الدعارة أو الفسق .

(٦) قام بالوساطة بأية صفة كانت بين اشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين افراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه .

(٧) عرقل أعمال الوقاية أو الاشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح اشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى .

وبعاقب على الشروع في ارتكاب الجنج المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنج .

المادة ٣٤٤

تراد بالعقوبات المقررة في المادة ٣٤٣ الى الحبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من ١٠.٠٠٠ الى ٤٠.٠٠٠ دينار في الحالات الآتية :

(١) اذا ارتكبت الجنجة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة .
(٢) اذا صحب الجنجة تهديد أو اكراد أو عنف أو نعد أو اساءة استعمال السلطة أو الغش .

(٣) اذا كان مرتكب الجنجة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخيا .
(٤) اذا كان مرتكب الجنجة زوجا أو نيا أو أما أو وصيا على المجنى عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عرقتها المادة ٣٣٧ .
(٥) اذا كان مرتكب الجنجة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي .

(٦) اذا ارتكبت الجنجة ضد عدة اشخاص .

(٧) اذا كان المجنى عليهم في الجنجة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة خارج الاراضي الجزائرية .

(٨) اذا كان المجنى عليهم في الجنجة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة عقب وصولهم الى الاراضي الجزائرية أو بعد وصولهم اليها بفترة قريبة .

شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠.٠٠٠ دينار .

واذا كان احد الجناة قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة فيجوز أن تراد عقوبة البالغ الى الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة ١٠.٠٠٠ دينار .

المادة ٣٣٩

يقضى بالحبس من سنة الى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا .

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة .

وبعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من ستة أشهر الى سنة وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته .

ولا تتخذ الاجراءات الا بناء على شكوى الزوج المضرور .

المادة ٣٤٠

ان صفح الزوج المضرور يضع حدا للمتابعة المتخذة ضد زوجه .

وان الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن يوقف آثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه .

المادة ٣٤١

الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٣٣٩ يقوم اما على محضر قضائي يحضره أحد رجال الضبط القضائي عن حانة تلبس واما باقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم واما باقرار قضائي .

القسم السابع

تحريض القصر على الفسق والدعارة

المادة ٣٤٢

كل من اعتاد تحريض قصر لم يكملوا الحادية والعشرين ذكورا كانوا أو اناثا على الفسق وفساد الاخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة اقصر لم يكملوا الخامسة عشرة يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٥.٠٠٠ دينار .

وبعاقب على الشروع في ارتكاب الجنج المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنج .

المادة ٣٤٣

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠.٠٠٠ دينار مالم يكون الفعل جريمة أشد كل من ارتكب عمدا احد الافعال الآتية :

سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

الفصل الثالث

الجنابات والجنح ضد الاموال

اتقاسم الاول

السرقات وابتزاز الاموال

المادة ٣٥٠

كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الاكثر وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠٠ دينار .

ويجوز ان يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ وبالنسبة من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .

وتطبق العقوبات ذاتها أيضا على مختلسي المياه والغاز والكهرباء .

المادة ٣٥١

يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد اذا كانوا يحملون او يحمل احد منهم اسلحة ظاهرة او مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر . وتطبق العقوبة ذاتها اذا كان الجناة يضعون السلاح او يضعه احدهم في المركبة التي استقلوها الى مكان الجريمة او استعملوها في تأمين فرارهم .

المادة ٣٥٢

يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من ارتكب السرقة في الطرق العمومية او في المركبات المستعملة لنقل المسافرين او الراسلات او البضائع او في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وارصفة الشحن او التفريغ وذلك اذا اقترنت السرقة بظرف على الأقل من الظروف المشار اليها في المادة ٣٥٣ .

وفي الحالات الاخرى تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات .

المادة ٣٥٣

يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية :

- ١ (اذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف او التهديد به .
- ٢ (اذا ارتكبت السرقة ليلا .
- ٣ (اذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين او اكثر .
- ٤ (اذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق او الكسر من

١ (اذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين او شركاء .

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار اليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح .

المادة ٣٤٥

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد من ٣٤٢ الى ٣٤٤ حتى ولو كانت بعض الافعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج اراضي الجمهورية .

المادة ٣٤٦

يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠٠ الى ٤٠٠٠ دينار كل من حاز او سير او شغل او مول او ساهم في تمويل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لتعاطي الخمر أو مطعم أو ناد أو كلوب أو مرقص أو مكان للعرض أو ملحقاته أو أي مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور واعتاد قبول ممارسة الدعارة من شخص أو أكثر أو السماح لهم بممارستها أو قام بالبحث عن عملاء يفرض ممارستها وذلك بداخل المحل أو في ملحقاته . وتطبق العقوبات ذاتها على كل من يساعد هؤلاء الحائزين أو المسيرين أو المستخدمين أو الممولين .

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار اليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح . ويجب في جميع الاحوال ان يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستقل كما يجوز علاوة على ذلك الحكم بإغلاق المحل مؤقتا أو نهائيا .

المادة ٣٤٧

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار كل من قام علنا باغراء اشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على التسق وذلك بالاتارات أو الأقوال أو الكتابات أو بآية وسيلة أخرى .

ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .

المادة ٣٤٨

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار ما لم يكن الفعل جريمة أشد كل من سمع لاشخاص يحترفون الدعارة بالاعتقاد على ممارسة التسق سرا في محلات أو أماكن غير مستعملة من الجمهور وبحوزها بآية صفة كانت .

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة .

المادة ٣٤٩

يجوز في جميع الحالات الحكم أيضا على مرتكبي الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ وبالنسبة من الإقامة وذلك لمدة

أو الإحواش أو حظائر الدواجن أو أية أبنية أو بساتين أو حدائق أو أماكن مسورة وذلك بطريق تسور الحيطان أو الأبواب أو الشرف أو أية أسوار أخرى .

والدخول عن طريق مداخل تحت الأرض غير تلك التي أعدت لاستعمالها للدخول بعد طرفا مسددا كالنسلق .

المادة ٢٥٨

يوصف بأنها مفاتيح مصطنعة كافة السكاليب والعقف والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال والمفاتيح المقلدة أو المرورة أو الزليفة أو التي لم يعد لها المالك أو المساجر أو صاحب الفندق أو صاحب المسكن لفتح الأقفال الثابتة أو الأقفال غير الثابتة أو أية أجهزة للأغلاق والتي استعمالها الجاني لفتحها بها .

ويعتبر مفتاحا مصطنعا المفتاح الحقيقي الذي احتجزه الجاني دون حق .

المادة ٢٥٩

كل من قلد أو زيف مفاتيح يعاقب بالعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١٥٠٠ دينار .

وإذا كانت مهنة الجاني صناعة المفاتيح فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من ٥٠٠ إلى ٣٠٠٠ دينار ما لم تكون الفعل عملا من أعمال الاشتراك في جريمة تشدد .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليه بالعقوبة من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٢ وبالنسبة من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر .

المادة ٢٦٠

تعتبر طرقا عمومية الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل دون اعتراض قانوني من أي كان .

المادة ٢٦١

كل من ارتكب سرقة في الحقول أو سرق خيولا أو دوابا للعمل أو الجر أو الركوب أو مواشى كبيرة أو صغيرة أو أدوات للزراعة أو شرع في شيء من ذلك يعاقب بالعقوبة الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٣٠٠٠ دينار .

ونطبق العقوبات ذاتها على سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو أحجار من المحاجر وكذلك على سرقة الأسماك من البركة أو الأحواض أو الخزانات .

وكل من سرق من الحقول محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض كانت قد قطعت منها حتى ولو كانت قد وضعت

الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الإختام أو في المنازل أو المساكن أو العرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة لسكنى أو في يوابعها .

٥ (إذا استحضر مركبو السرقة مركبة ذات محرك بشرى تسهيل فعلهم أو تسهيل هروبهم .

٦ (إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يسكنه فيه .

٧ (إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو محزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة .

المادة ٢٥٤

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية :

١ (إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به .

٢ (إذا ارتكبت السرقة ليلا .

٣ (إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر .

٤ (إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخيل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الإختام حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل لسكنى .

٥ (إذا ارتكبت السرقة أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو ثورة أو فتنة أو أي اضطراب آخر .

٦ (إذا وقعت السرقة على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي .

المادة ٢٥٥

بعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وتلك كافة توابعه مثل الإحواش وحظائر الدواجن ومخازن القلال والأسطبلات والمباني التي توجد بداخلها ميمما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسيج خاص داخل السياج أو السور العمومي .

المادة ٢٥٦

يوصف بالكسر فتح أي جهاز من أجهزة الأقفال بالقوة أو الشروع في ذلك سواء بكسره أو بانلافه أو بآلة طريقة أخرى بحيث يسمح لأي شخص بالدخول إلى مكان مقلق أو بالاستيلاء على أي شيء يوجد في مكان مغفول أو في أثاث أو وعاء مقلق .

المادة ٢٥٧

يوصف بالتسلق الدخول إلى المنازل أو المباني

التي سلمها على سبيل الرهن أو شرع في ذلك .
وفي جميع الحالات المعينة عليه يجوز أن يحكمم
علاوة على ذلك على الجاني بالحرمات من كافة الحقوق الواردة
في المادة ١٤ أو من بعضها وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على
الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

المادة ٣٦٥

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٦٤ يعاقب
بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى
٥٠٠٠ دينار كل من أخفى عمدا الأشياء المبددة .

وتطبق العقوبة ذاتها على زوج أو أصول أو فروع المحجوز
عليه أو المدين أو المقترض أو الراهن الذين ساعدوه على
الاتلاف أو التبديد أو على الشروع في اتلاف أو تبديد
هذه الأشياء .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمات
من كافة الحقوق الواردة في المادة ١٤ أو من بعضها وبالمنع
من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

المادة ٣٦٦

كل من طلب تقديم مشروبات أو مأكولات إليه واستهلكها
كلها أو بعضها في المحل المخصصة لذلك حتى ولو كان يقيم
في ذلك المحال مع علمه أنه لا يستطيع دفع ثمنها على الإطلاق
يعاقب بالحبس من شهرين على الأقل إلى ستة أشهر على
الأكثر وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١٥٠٠ دينار .

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يطلب تخصيص غرفة
أو أكثر له في فندق أو نزل ويشغلها لنفسه مع علمه أنه
لا يستطيع دفع أجرها على الإطلاق .

ومع ذلك يجب أن لا تتجاوز مدة الإقامة عشرة أيام وذلك في
الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين .

المادة ٣٦٧

كل من استأجر سيارة ركوب مع علمه أنه لا يستطيع دفع
أجرها على الإطلاق يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر
وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٣٠٠٠ دينار .

المادة ٣٦٨

لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبيينين
فيما بعد ولا نخول إلا الحق في التعويض المدني :

- ١ : الأصول أضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع
- ٢ : الفروع أضرارا بأصولهم
- ٣ : أحد الزوجين أضرارا بالزوج الآخر

المادة ٣٦٩

لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة لسرقات التي
تقع بين الأقارب والحواشي والإضرار لغاية الدرجة الرابعة
إلا بناء على شكوى الشخص المضرور . والنزاع عن الشكوى
يضع حدا لهذه الإجراءات .

في حزم أو اكوام أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من خمسة
عشر يوما إلى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ دينار .

وإذا ارتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة
بعربات أو حيوانات للحمل فتكون العقوبة الحبس من سنة
إلى خمس سنوات والغرامة من ٥٠٠ إلى ٣٠٠٠ دينار .

وكل من سرق محاصيل أو منتجات أخرى تافعة للأرض
لم تكن قبل سرقته مفضولة من الأرض وذلك بواسطة سلال
أو أكياس أو أشياء أخرى مماثلة وسواء كان ذلك ليلا أو
بواسطة عربات أو حيوانات للحمل أو وقعت من شخصين أو
أكثر أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما
إلى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ دينار .

وفي جميع الحالات المعينة في هذه المادة يجوز أن يقضى
بحرمات الجناة من جميع الحقوق الواردة في المادة ١٤ أو من
بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وذلك
بالإضافة إلى العقوبة الأصلية .

المادة ٣٦٢

كل من نزع نصب الحدود الموضوعة للفصل بين الأملاك
في سبيل ارتكاب السرقة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس
سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٣٠٠٠ دينار .

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على الجاني بالحرمات
من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ وذلك لمدة
سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

المادة ٣٦٣

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة
من ٥٠٠ إلى ٣٠٠٠ دينار الشريك في المرات أو المدعي بحق
في تركة الذي يسئولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على
جزء منه قبل قسمته .

وتطبق العقوبة ذاتها على الشريك في الملك أو على أحد
المساهمين الذي يسئولي بطريق الغش على أشياء مشتركة
أو على مال الشركة .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمات
من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ وبالمنع
من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

ويعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه
المادة بالمعقوبات ذاتها المقررة للجريمة النامة .

المادة ٣٦٤

يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات
المحجوز عليه الذي يتلف أو يسدد الأشياء المحجوزة
والموضوعة تحت حراسته أو يشرع في ذلك .

وإذا كانت الأشياء المحجوزة مستلمة إلى الغير لحراستها
فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة
من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ دينار .

وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أيضا على
المدين أو المقترض أو الراهن الذي يتلف أو يحتل الأشياء

المقرة بالمادتين ٣٦٨ و ٣٦٩ على جنة النصب المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٣٧٢ .

المادة ٣٧٤

يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد :

(١) كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للتصرف أو كان الرصيد اقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد اصدار الشيك أو منع المحسوب عليه من صرفه .

(٢) كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار اليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك .

(٣) كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه قورا بل جعله كضمان .

المادة ٣٧٥

يعاقب بالحبس من سنة الى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد :

(١) كل من زور أو زيف شيكا .
(٢) كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك .

القسم الثالث

خيانة الامانة

المادة ٣٧٦

كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو تقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو ابراء لم تكن قد سلمت اليه الا على سبيل الاجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لاداء عمل باجر أو بغير اجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك اضارا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها بعد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠.٠٠٠ دينار .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ ويمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

وكل ذلك دون الاخلال بما نصت عليه المادتان ١٥٨ و ١٥٩ المتعلقان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية .

المادة ٣٧٧

تطبق الاعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين ٣٦٨ و ٣٦٩ على جنة خيانة الامانة المنصوص عليها في المادة ٣٧٦ .

المادة ٣٧٨

يجوز أن تصل مدة الحبس الى عشر سنوات والغرامة الى

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٢٨٧ و ٢٨٨ المتعلقين بمرتكبي جريمة الاخفاء على كل الاشخاص الآخرين الذين أخفوا أو استعملوا جميع الاشياء المسروقة أو بعضا منها لمصلحتهم الخاصة .

المادة ٣٧٠

كل من انتزع بالقوة أو العنف أو الاكراه توقيعاً أو ورقة أو عقداً أو سنداً أو أى مستند كان يتضمن أو يثبت التزاماً أو تصرفاً أو ابراءً يعاقب بالسجن الموقت من خمس الى عشر سنوات .

المادة ٣٧١

كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بافشاء أو نسبة أمور شائنة ، على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع أو على المحررات المبينة في المادة ٣٧٠ أو شرع في ذلك يكون بذلك قد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠.٠٠٠ دينار .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة ١٤ أو من بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

القسم الثاني

النصب واصدار شيك بدون رصيد

المادة ٣٧٢

كل من توصل الى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو ابراء من التزامات أو الى الحصول على أى منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه اما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو باحداث الامل في الفوز بأى شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشبة من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠.٠٠٠ دينار .

واذا وقعت الجنة من شخص لجأ الى الجمهور بقصد اصدار اسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس الى عشر سنوات والغرامة الى ٢٠.٠٠٠ دينار .

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة ١٤ أو من بعضها ويمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

المادة ٣٧٣

تطبق الاعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية

٣٠٠.٠٠٠ دينار اذا وقعت خيانة الامانة :

— من شخص لجأ الى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجارى أو صناعى على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن .

— من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود وتعلق الامر بشحن بيع عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الاكتتاب في أسهم أو حصص لشركات عقارية أو بشحن شرائها أو بيعها لو بشحن حوالة ايجار اذا كانت مثل هذه الحوالة مصرحا بها قانونا .

ويجوز ان تطبق ايضا أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٧٦ .

المادة ٣٧٩

اذا وقعت خيانة الامانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية اثناء مباشرة اعمال وظيفته أو بمناصبها فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات .

المادة ٣٨٠

كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل الحادية والعشرين أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو ابراء منها أو اية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك اضرازا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ١.٠٠٠ دينار .

وتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من ١.٠٠٠ الى ١٥.٠٠٠ دينار اذا كان المجنى عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته .

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز ان يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ وبالنسبة من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

المادة ٣٨١

كل من أوتمن على ورقة موقعة على بياض وخان امانتها بأن حور عليها زورا التزاما أو ابراءا منه أو أى تصرف آخر يمكن أن يعرض شخص الموقع أو ذمته المالية للضرر يعاقب بالحبس من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥.٠٠٠ دينار .

ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ وبالنسبة من الإقامة من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر .

وفي الحالة التي لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها اليه فتتخذ ضده الاجراءات الجزائية بوصفه مزورا ويعاقب بهذا الوصف .

المادة ٣٨٢

كل من قدم سندات أو أوراق أو مذكرات في منازعة ادارية أو قضائية ثم اختلسها بأية طريقة كانت أو امتنع عن

اعادة تقديمها يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وبغرامة من ١٠٠ الى ١.٠٠٠ دينار .

القسم الرابع

الافلاس

المادة ٣٨٣

كل من قضى بارتكابه جريمة الافلاس في الحالات المنصوص عليها في قانون التجارة يعاقب :

— عن الافلاس البسيط بالحبس من شهرين الى سنتين — عن الافلاس بالتدليس بالحبس من سنة الى خمس سنوات .

ويجوز علاوة على ذلك ان يقضى على المفسد بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

المادة ٣٨٤

يعاقب الشركاء في الافلاس البسيط والافلاس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٨٣ حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر .

المادة ٣٨٥

يعاقب وكلاء الصرف وسماسرة القيم المنقولة الذين ثبتت اذنتهم في جريمة الافلاس البسيط أو بالتدليس بالعقوبات المقررة للافلاس بالتدليس وذلك في جميع الحالات .

القسم الخامس

في التعدي على الملكية العقارية

المادة ٣٨٦

يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢.٠٠٠ دينار كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطريق التدليس .

واذا كان النزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريق التسلق أو الكسر من عدة اشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات والغرامة من ٥٠٠ الى ٣.٠٠٠ دينار .

القسم السادس

اخفاء الاشياء

المادة ٣٨٧

كل من اخفى عمدا اشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢.٠٠٠ دينار .

ويجوز ان تجاوز الغرامة ٢.٠٠٠ دينار حتى تصل الى ضعف قيمة الاشياء المخفاة .

المادة ٣٩٣

في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٢ يحكم على الجناة أيضا بمصادرة مبلغ يعادل قيمة حصصهم في الدخل المترتب على الإنتاج والعرض والإذاعة غير المشروعة وكذلك بمصادرة كافة الأدوات المعدة خصيصا للإنتاج غير المشروع وكافة النسخ والأشياء المقلدة .

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك بناء على طلب المدعي بالحق المدني أن تأمر طبقا لحكم المادة ١٨ بنشر الحكم بالإدانة بأكمله أو ملخص منه في الصحف التي تعينها وتعلقه في الأماكن التي تحددها وعلى الإخص على باب مكن المحكوم عليهم أو أبة منشآت أو صالات عرض مملوكة لهم وكل ذلك على نفقتهم على أن لا تتجاوز قيمة نفقات هذا النشر مع ذلك الحد الأقصى للغرامة المقررة بها .

المادة ٣٩٤

في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٩٠ و ٣٩٣ تسلم الأدوات والنسخ المقلدة وكذلك الدخل أو حصص الدخل المصادرة إلى المؤلف أو إلى ذوي حقوقه وذلك تعويضا لهم عن مقدار ما أصابهم من ضرر أما ما جاوز من الضرر قيمة ما تسلم إليهم أو إذا لم تحصل مصادرة فانه يحق لهم الادعاء بالحق المدني بالشروط المعتادة للمطالبة بالتعويض الكامل أو بالجزء الباقي منه .

القسم الثامن**التخريب والتضييق والاتلاف****المادة ٣٩٥**

كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش وذلك إذا كانت مسكونة أو تستعمل للسكن وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكن سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجريمة يعاقب بالأعدام .

وتطبق العقوبة ذاتها على من وضع النار عمدا في مركبات أو طائرات أو عربات سكة حديد ليس بها أشخاص ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص .

المادة ٣٩٦

يعاقب بالحبس الموقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له :

— مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكني .

— مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص .

— غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات .

— محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ من هذا القانون لمدة ستة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجريمة طبقا للمواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ .

المادة ٣٨٨

في حالة ما إذا كانت العقوبة المطبقة على الفعل الذي حصلت عنه الأشياء المخففة هي عقوبة جنائية يعاقب المخفي بالعقوبة التي يقرها القانون للجناية وللظروف التي كان يعلم بها وقت الاختفاء .

ومع ذلك فان عقوبة الأعدام تستبدل بالنسبة للمخفي بعقوبة السجن المؤبد .

ويجوز دائما الحكم بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٣٨٧ .

المادة ٣٨٩

تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين ٣٦٨ و ٣٦٩ على جنحة الاختفاء المنصوص عليها في المادة ٣٨٧ .

القسم التاسع**التعدي على الملكية الأدبية والفنية****المادة ٣٩٠**

كل من نشر في الأراضي الجزائرية كتابات أو مؤلفات موسيقية أو رسوما أو صوراً زينية أو أي إنتاج آخر سواء كان مطبوعاً أو محفوراً كله أو بعضه مخالفاً بذلك القوانين والانظمة المتعلقة بملكية المؤلفين بعد مرتكباً لجريمة التقليد ويعاقب بغرامة من ٥٠٠ إلى ١.٠٠٠ دينار سواء كانت قد صدرت في الجزائر أو في الخارج .

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من طرح للبيع أو صدر أو استورد مؤلفات مقلدة .

المادة ٣٩١

بعد أيضا مرتكباً لجريمة التقليد كل من انتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج ذهني بأية طريقة كانت متتهكاً بذلك حقوق المؤلف كما حددها ونظمها القانون ، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٩٠ .

المادة ٣٩٢

إذا كان مرتكباً جريمة التقليد قد اعتاد ارتكاب الأفعال المشار إليها في المادتين السابقتين فتكون العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من ٥٠٠ إلى ٢.٠٠٠ دينار .

وفي حالة العود بعد سبق الحكم على الجاني بموجب الفقرة السابقة تضاعف مدة العقوبة وقيمة الغرامة ويجوز الحكم بإغلاق المؤسسات التي يستغلها مرتكب التقليد وشركائه إغلاقاً موقفاً أو نهائياً .

يعاقب الجاني بالاعدام وإذا سببت الجريمة جرحا او عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد .

المادة ٤٠٤

ينتفع بالعدو المعفي ويعفى من العقوبة الاشخاص الذين يرتكبون الجنايات الواردة في المواد ٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٠٢ اذا اخبروا السلطات العمومية بها وكشفوا لها عن مرتكبها وذلك قبل اتمامها وقبل اتخاذ اية اجراءات جزائية في شأنها او اذا مكثوا من القبض على غيرهم من الجناة حتى ولو بدأت تلك الاجراءات .

ويجوز مع ذلك ان يقضى عليهم بالمنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على الاقل وعشر سنوات على الاكثر .

المادة ٤٠٥

يعاقب على التهديد باحراق او تخريب الاشياء التي مددتها المادتان ٤٠٠ و ٤٠١ بواسطة لغم او اية مادة متفجرة بالعقوبة المنصوص عليها ضد مرتكبي التهديد بالقتل طبقا للتقسيم الذي عدته المواد ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ .

المادة ٤٠٦

كل من خرب او هدم عمدا مبان او جسورا او سدودا او خزانات او طرقا او منشآت المواني او منشآت صناعية وهو يعلم انها مملوكة للغير وكل من تسبب سواء في انفجار آلة بخارية او في تخريب محرك يدخل ضمن منشأة صناعية وذلك كليا او جزئيا بآية وسيلة كانت يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات .

واذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة قتل او جرح او عاهة مستديمة للغير فان الجاني يعاقب بالاعدام اذا حدث قتل وبالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة في جميع الحالات الاخرى .

المادة ٤٠٧

كل من خرب او اتلف عمدا مركبة مهما كانت مملوكة للغير بواسطة الحريق او بآية طريقة اخرى كليا او جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ دینار دون اخلال بتطبيق احكام المواد من ٣٩٥ الى ٤٠٤ اذا تطلب الامر ذلك .

ويعاقب على الشروع في الجثة المنصوص عليها في هذه المادة كالجثة النامة .

المادة ٤٠٨

كل من وضع شيئا في طريق او سمر عمومي من شأنه ان يعوق سير المركبات او استعمال اية وسيلة لمرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث او عرقلة المرور او اعاقته يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات .

واذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة قتل او جرح او عاهة مستديمة للغير يعاقب الجاني بالاعدام اذا وقع القتل وبالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة في جميع الحالات الاخرى .

عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع او باشياء منقولة اخرى او فارغة اذا لم تكن ضمن قطار به اشخاص .

المادة ٣٩٧

كل من وضع النار في احد الاموال التي عدتها المادة ٣٩٦ وكانت مملوكة له او حمل الغير على وضعها فيها وتسبب بذلك عمدا في احدث اي ضرر بالغير يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من وضع النار بأمر من المالك .

المادة ٣٩٨

كل من وضع النار عمدا في اية اشياء سواء كانت مملوكة له ام لا وكانت موضوعة بطريقة تؤدي الى امتداد النار وادى هذا الامتداد الى اشعال النار في الاموال المملوكة للغير والتي عدتها المادة ٣٩٦ يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات .

المادة ٣٩٩

في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من ٣٩٦ الى ٣٩٨ ، يعاقب مرتكب الجريمة بالاعدام اذا ادى هذا الحريق العمد الى موت شخص او عدة اشخاص .

واذا تسبب الحريق في احدث جرح او عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد .

المادة ٤٠٠

تطبق العقوبات المقررة في المواد من ٣٩٥ الى ٣٩٩ حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا مبان او مساكن او غرقا او خيما اكشاك او يواخر او سغسا او مركبات من أي نوع كانت او عربات سكة حديد او طائرات او مخازن او أماكن اشغال او تواجها وعلى العموم اية اشياء منقولة او ثابتة من أي نوع كان كليا او جزئيا او يشرع في ذلك بواسطة لغم او اية مادة متفجرة اخرى .

المادة ٤٠١

كل من خرب عمدا طرقا عمومية او خاصة او سدودا او خزانات او طرقا او جسورا او منشآت المواني او منشآت صناعية او شرع في ذلك بواسطة لغم او اية مواد متفجرة اخرى يعاقب بالسجن المؤبد .

المادة ٤٠٢

كل من وضع عمدا آلات متفجرة في طريق عام او خاص يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

ومع ذلك اذا وضعت الآلة بقصد القتل فيعتبر ايداعها شروعا في قتل ويعاقب عليها بهذه الصفة .

المادة ٤٠٣

اذا نتجت وفاة شخص او اكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٠١ وفي الفقرة الاولى من المادة ٤٠٢

المادة ١٤

كل من تلف أو كسر أية أداة من أدوات الزراعة أو حثالة المواشي أو الكسك ثابته أو منتقلة للحراس أو جعلها غير صالحة للاستعمال يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ دينار .

المادة ١٥

كل من سبب دواب الجر أو مركوب أو الحمل أو مواشي ذات قرون أو خراف أو ماعز أو أية مواشي أخرى أو كلاب الحراسة أو أسماك موجودة في النيرك أو الأحواض أو الخزانات يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٣٠٠٠ دينار .

وبعوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ من هذا القانون وبالنسبة من الإقامة .

المادة ١٦

كل من أوجد أو نشر عمدا أمراضا معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور في أبقاضها أو النحل أو دود القز أو حيوانات الفس أو الأسماك في البحيرات والأنهار يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٣٠٠٠ دينار ويعاقب على السروع كالجرعة الشامة .

وكل من نقل عمدا مرضا معديا إلى أي حيوان كان متسببا بذلك عن عمد في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها في أي من الأنواع السابق بيانها يعاقب بغرامة من ٥٠٠ إلى ١٥٠٠٠ دينار .

المادة ١٧

كل من ردم خفرة أو هدم سوراً مهما كانت المواد التي صنع بها أو قطع أو اختلج سياجاً أخضر أو أخشاباً جافة منه أو نعل أو ألغى أنصاب الحدود أو أية علامات أخرى غرست لفصل الحدود بين مختلف الإملاك أو تعوزف عليها كفاصل بينها يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ دينار .

الباب الثامن**الجنايات والجنح ضد مؤسسات واستغلالات****التسيير الذاتي****الفصل الأول****التعدي على حق العمال في تشكيل وتشغيل أجهزة****التسيير الذاتي****المادة ١٨**

كل من قيد اسمه دون حق في جدول أعضاء جمعية عمومية للعمال سواء تحت اسم مزور أو تحت صفة مزورة أو بناء على إخفاء عدم أهلية متعوض عليها في القانون أو عن

المادة ١٩

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة ١٥٨ كل من أحرق أو خرب عمدا أية طريقة كانت سجلات أو نسخا أو عقودا أصلية للسلطات العمومية أو مستندات أو أوراق مالية أو سقانج (كمبيالات) أو أوراقا تجارية أو مصرفية تتضمن أو تنشئ التزامات أو مصروفات أو أروا منها يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا كانت المستندات المخربة من عقود السلطة العمومية أو من الأوراق التجارية أو المصرفية وبالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٣٠٠٠ دينار إذا تعلق الأمر بأية مستندات أخرى .

المادة ١٠

ونطبق العقوبات المقررة في المادة ١٩ وفقاً للتقسيم المنصوص عليه في المادة المذكورة على كل من خرب أو سرق أو أخفى أو خبأ أو زيف عمدا مستندا عاما أو خاصا من شأنه تسهيل البحث عن الجانيات أو انجح أو اكتشاف الأدلة ضد مرتكبيها أو معاقبتهم وذلك ما لم يكون الفعل جريمة أشد .

المادة ١١

يعاقب على النهب أو على أي أنلاف لمواد غذائية أو بضائع أو قيم منقولة أو ممتلكات منقولة يقع من مجموعة أفراد أو من عصابة وبطريق القوة اسفارة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

ومع ذلك تكون مدة عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات بالنسبة لمن يثبت منهم أنه استدرج إلى المساهمة في أعمال العنف المذكورة بالتحريض أو بالترغيب .

المادة ١٢

كل من أنلف عمدا بضائع أو مواد أو محركات أو أجهزة أيا كانت مستعملة في الصناعة وذلك بواسطة مواد من شأنها الانلاف أو بأية وسيلة أخرى يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دينار . وإذا كان مرتكب الجريمة عاملا في المصنع أو مستخدما في المحل التجاري فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات .

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ من هذا القانون وبالنسبة من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

المادة ١٣

كل من خرب محاصيل قالحة أو أغراسا نعت طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ دينار .

وبعوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ من هذا القانون وبالنسبة من الإقامة .

الخاصة بأعضاء هذه الجمعية واستنزل أو اضاف أو زيف أو تلى شيئا آخر خلاف ما هو مدون فيها أو شرع في شيء من ذلك يعاقب بالحبس من ستة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دینار أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ .

المادة ٤٢٥

كل من خدع أعضاء جمعية عمومية أو مجلس للعمال أو حول انجاههم في التصويت أو حمل واحدا أو أكثر من هؤلاء الاعضاء على الامتناع عنه وذلك بواسطة انباء كاذبة أو اشاعات مشينة أو غير ذلك من الطرق الاحتيالية يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دینار أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ .

المادة ٤٢٦

كل من حصل بطريق مباشر أو عن طريق الغير على اصوات عضو أو اكثر من أعضاء جمعية عمومية للعمال أو مجلس لهم وذلك بواسطة هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعود بتبرعات أو مزايا أو وظائف عمومية أو خاصة أو منافع خاصة بفرض التأثير على اقتراعهم أو شرع في شيء من ذلك ، وكل من حمل بنفس الوسائل عضوا أو اكثر من بينهم على الامتناع عن التصويت أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دینار أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ .

المادة ٤٢٧

كل من حمل احد أعضاء جمعية عمومية للعمال أو مجلس لهم على الامتناع عن التصويت أو قام بالتأثير على حرية اقتراعه وذلك سواء بالتعدي عليه أو باستعمال العنف أو التهديد ضده أو بجعله يخشى ان يفقد عمله أو ان يعرض شخصه أو عائلته أو امواله للضرر أو شرع في شيء من ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دینار أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ .

المادة ٤٢٨

كل من اشاع الفوضى في المداولات أو عمليات الاقتراع في جمعية عمومية للعاملين أو مجلس لهم أو شرع في ذلك وكل من تعدي على حق التصويت وحرية تصويت أعضاء هذه الجمعيات وذلك بالتجمهر أو بالصياح أو بظواهر تهديد أو بأى نوع آخر من أعمال العنف يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى

طريق اقرارات كاذبة أو شهادات مزورة أو اية وسيلة اخرى أو شرع في ذلك وهو يعلم انه لا تتوافر فيه الشروط المحددة لهذا الغرض يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دینار أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٤١٩

كل من قيد دون حق شخصا في جدول أعضاء جمعية عمومية للعمال وذلك بناء على اقرارات كاذبة أو شهادات مزورة أو بآية وسيلة اخرى أو شرع في ذلك وهو يعلم انه لا تتوافر فيه الشروط المفروضة قانونا لهذا الغرض يعاقب بالحبس من ستة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ دینار أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٤٢٠

كل من رفض قيد شخص له الحق قانونا في القيد في جدول أعضاء جمعية عمومية للعمال أو شطب اسمه دون حق من هذا الجدول مع احقيقه في بقاء اسمه فيه وذلك بناء على اقرارات كاذبة أو شهادات مزورة أو بآية وسيلة اخرى أو شرع في ذلك يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤١٩ .

المادة ٤٢١

كل من ساهم في التصويت في جمعية عمومية للعمال سواء بالقيد في جدول أعضاء تلك الجمعية الذي تم بالاوضاع المنصوص عليها في المادتين ٤١٨ و ٤١٩ أو بالتحال اسم وصفة احد اعضائها يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دینار أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٤٢٢

كل عضو في جمعية عمومية للعمال أو في مجلس لهم أو في لجنة التسيير يعطي نفسه بآية وسيلة كانت اكثر من صوت واحد في الاقتراع يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ ويسقط عنه حقه في عضوية تلك الجمعيات أو المجالس أو اللجان .

المادة ٤٢٣

كل من افشى بآية وسيلة كانت سر التصويت في جمعية عمومية للعمال أو مجلس لهم أو قام بالمساس بسلامته أو منع اجراءات الاقتراع أو غير في نتيجته أو شرع في شيء من ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دینار أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ .

المادة ٤٢٤

كل من كان مكلفا بأعمال الاقتراع في جمعية عمومية للعمال أو في مجلس لهم باستلام أو عد أو فرز بطاقات الاقتراع

لمحاباة أحد العمال أو إحدى مجموعات العمال اضرارا بالدولة أو بالعمال أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ دينار .

وبجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ .

المادة ٤٢٢

مدير أو رئيس لجنة التسيير أو أعضاء أجهزة التسيير في مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي الذين يستعملون بسوء نية السلطات المخولة لهم أو الأصوات التي يحوزونها استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح هذه المؤسسة أو ذلك الاستغلال وذلك لأغراض شخصية أو لمحاباة أحد العمال أو إحدى مجموعات العمال اضرارا بالدولة أو بالعمال أو شرعوا في ذلك يعاقبون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ .

المادة ٤٢٣

مدير أو رئيس لجنة التسيير أو أعضاء لجنة التسيير في مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي الذين يقومون بسوء نية بوضع حسابات أو ميزانيات أو بتحرير محاضر جرد الممتلكات أو العقارات أو أية وثائق حسابية أو احصائية يعلمون أنها غير صحيحة بقصد اخفاء حقيقة مركز المشروع أو الاستغلال أو بتقديم شيء من ذلك إلى الجمعية العامة للعمال في هذا المشروع أو ذلك الاستغلال أو شرعوا في القيام بمسما تقدم يعاقبون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دينار .

وبجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ .

المادة ٤٢٤

كل مدير لمشروع أو استغلال للتسيير الذاتي يبدد أو يسرق الأموال أو السندات التي تقوم مقامها والتي يحوزها لحساب هذا المشروع أو ذلك الاستغلال يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

وبجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بعدم صلاحيته لتسولي مثل هذه الوظائف مدى الحياة .

المادة ٤٢٥

كل مدير لمشروع أو استغلال للتسيير الذاتي لا يبدي اعتراضه عمدا على قرار بزيادة أو تخفيض عدد العمال في المشروع أو الاستغلال اتخذ لأغراض مغايرة لمصلحة هذه المؤسسة أو ذلك الاستغلال ومن شأنه أحداث اضطرابات خطيرة في حسن سيره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وبجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ .

ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دينار وبجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ وبالمنع من الإقامة .

وإذا كان الجاني يحملون أسلحة ظاهرة أو مخبأة أو إذا وقع تعد على الاقتراع فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .

المادة ٤٢٩

كل من عرقل عمدا سير العمل في أحد أجهزة التسيير في مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي أو شرع في ذلك سواء برفض القيام بدعوة الجمعية العمومية للعمال أو مجلس لهم لجلسة عادية أو بالاعتراض على عقد جلسة غير عادية طلب عقدها ثلث أعضاء أي من هذه الأجهزة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وإذا كان الجاني هو رئيس لجنة التسيير فيجوز رفع العقوبة ضده إلى الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة إلى ١٠٠٠٠ دينار .

وفي جميع الحالات يجوز الحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ .

المادة ٤٣٠

كل من مارس عمدا نشاطا يهدف مباشرة إلى المساس بمبادئ التسيير الذاتي يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كل من استبعد أي عضو أو مجموعة أعضاء من الإدارة الفعلية للمؤسسة أو لاستغلال للتسيير الذاتي وذلك حتى يستبدل في المؤسسة أو الاستغلال شكلا آخر من أشكال التسيير يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وإذا كان الجاني في الجنتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين هو مدير المؤسسة أو الاستغلال أو رئيس لجنة التسيير فيجوز أن ترفع العقوبة ضده إلى الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة إلى ١٠٠٠٠ دينار .

وفي جميع الحالات يجوز الحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ .

الفصل الثاني

التعدي على أموال مؤسسات واستغلالات التسيير

الذاتي وعلى سير العمل فيها

المادة ٤٣١

مدير أو رئيس لجنة التسيير في مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي الذي يستعمل بسوء نية أموالا أو اعتمادا لهذه المؤسسة أو ذلك الاستغلال استعمالا يعلم أنه مخالف لمصلحة المؤسسة أو الاستغلال وذلك لأغراض شخصية أو

المادة ٤٣٦

تطبق العقوبات ذاتها على كل مدير لمشروع أو استغلال للتسيير الذاتي لا يعترض عمدا على كل عمل أو قرار اتخذته جهاز آخر للتسيير أو عضو من أعضاء هذه الأجهزة يمكن أن يؤدي إلى الانتقاص من القيمة الأصلية لوسائل انتاج المشروع أو الاستغلال .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ .

المادة ٤٣٧

كل عضو في جهاز للتسيير وكل عامل في مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي يقوم بأعمال أو يتخذ قرارات يمكن أن تؤدي إلى انتقاص القيمة الأصلية لوسائل انتاج المؤسسة أو الاستغلال وذلك عمدا ورغم معارضة المدير يعاقب بالحبس من شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٤٣٨

كل مدير لمؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي لا يعترض عمدا على خطة للاستغلال أو للتنمية لا تطابق الخطة القومية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠٠ دينار .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ .

المادة ٤٣٩

كل عضو في مجلس للعمال أو في لجنة لتسيير مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي أو في مجلس محلي لتنشيط التسيير الذاتي تقاضى أو قبل أجرا شخصيا مقابل أداء عمله وذلك دون حق يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ .

الكتاب الرابع**المخالفات وعقوباتها****الباب الأول****المخالفات من الفئة الأولى****الفصل الأول****الدرجة الوحيدة للمخالفات من الفئة الأولى****القسم الأول****المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي****المادة ٤٤٠**

يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من ٥٠ إلى ٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين

العقوبتين كل من أهان بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير العلني أو بإرسال أية أشياء لنفس الغرض مواطنا مكلفا بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها .

القسم الثاني**المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي****المادة ٤٤١**

يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من ٥٠ إلى ٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك ، والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج ، والذي يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون المدني . وتطبق أحكام هذه الفقرة حتى ولو لم يطلب بطلان وثائق الحالة المدنية أو ولو زال البطلان .

(٢) كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف العمومي في الحالة التي يشترط فيها القانون الحصول على هذا الترخيص وكل من يخالف بأية طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن المذكورة عليه .

القسم الثالث**المخالفات المتعلقة بالأشخاص****المادة ٤٤٢**

يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من ٥٠ إلى ٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(١) الأشخاص الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تجاوز عشرة أيام وبشرط عدم توافر سبق الإصرار أو التردد أو حمل أسلحة وكذلك شركائهم .

(٢) كل من تسبب بغير قصد في أحداث جرح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل بجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم .

(٣) كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون مالم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها وكل من قدم طفلا يقل سنه عن سبع سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر مالم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك .

ايضا بالحبس لمدة عشرة ايام على الاكثر :

كل من زحم الطريق العام بان وضع او ترك فيه دون مقتضى مواد او اشياء ايا كانت تموق او تنقص من حرية المرور فيه او تجعله غير مأمون .

القسم الثاني

المخالفات المتعلقة بالأشخاص

المادة ٤٤٧

يعاقب بغرامة من ٥٠ الى ٢٠٠ دينار ويجوز ان يعاقب ايضا بالحبس لمدة عشرة ايام على الاكثر كل من وقعت منه مشاجرة أو تعدد أو ايداء خفيف أو اشتراك في ذلك وكل من القى أجساما صلبة أو أقدارا على انسان .

القسم الثالث

المخالفات المتعلقة بالأداب العامة

المادة ٤٤٨

يعاقب بغرامة من ٥٠ الى ٢٠٠ دينار ويجوز ان يعاقب ايضا بالحبس لمدة عشرة ايام على الاكثر كل من عرض اعلانات أو صوراً منافية للحياء في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو حمل الغير على عرضها ويقضي الحكم بالإدانة بالتلاف الشيء أو الأشياء محل الجريمة ولو طعن فيه بأي بالتلاف الشيء أو الأشياء محل الجريمة ولو طعن فيه بأي نفقة المحكوم عليه اذا لم يتم اختيارا .

القسم الرابع

المخالفات المتعلقة بالحيوانات

المادة ٤٤٩

يعاقب بغرامة من ٥٠ الى ٢٠٠ دينار ويجوز ان يعاقب ايضا بالحبس لمدة عشرة ايام على الاكثر كل من اساء دون مقتضى معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو المأسورة سواء كان ذلك علنيا أو غير علني .

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم على مالك الحيوان أو اذا كان مالكه مجهولا أن تأمر بإيداع الحيوان في مؤسسة ذات منفعة عمومية لحماية الحيوانات أو تقرر اعتبارها كذلك والمؤسسة في هذه الحالة حرية التصرف فيه .

القسم الخامس

المخالفات المتعلقة بالاموال

المادة ٤٥٠

يعاقب بغرامة من ٥٠ الى ٢٠٠ دينار ويجوز ان يعاقب ايضا بالحبس لمدة عشر ايام على الاكثر :

(١) كل من قام بكتابات أو وضع علامات أو رسوم بآلة طريقة كانت وبغير اذن من السلطات الادارية على اموال منقولة أو عقارية مملوكة للدولة أو للمجموعات الإقليمية أو على مال واقع في املك اي منهما اما بفرض تيسير خدمة عمومية أو لأنها موضوعة تحت تصرف الجمهور .

القسم الرابع

المخالفات المتعلقة بالحيوانات

المادة ٤٤٣

يعاقب بالحبس من عشرة ايام على الاقل الى شهرين على الاكثر وبغرامة من ٥٠ الى ٥٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

كل من قتل دون مقتضى وفي أي مكان دوابا للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خرافا أو ماعز أو اية دابة أخرى أو كلابا للحراسة أو أسماكاً موجودة في البرك أو الاحواض أو الخزانات وكل من قتل دون مقتضى حيوانا مستأنسا في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان القتول .

القسم الخامس

المخالفات المتعلقة بالاموال

المادة ٤٤٤

يعاقب بالحبس من عشرة ايام على الاقل الى شهرين على الاكثر وبغرامة من ٥٠ الى ٥٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من اقتلع أو خرب أو قطع أو قشر شجرة لاهلاكها مع علمه انها مملوكة للغير وكل من اتلف طمعا وكل من قطع حشائش أو بذورا ناضجة أو خضراء مع علمه انها مملوكة للغير .

(٢) كل من اغرق الطرق أو املاك الغير وذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة .

(٣) كل من أرسل الى شخص أي شيء مصحوب برسالة يذكر فيها انه في امكانه قبوله مقابل دفع ثمنه المحدد أو اعادته الى مرسله حتى ولو لم تكن اعادته على نفقة المرسل اليه وذلك متى لم يكن الاخير قد سبق له طلبه .

الفصل الثاني

عقوبة العود في المخالفات من الفئة الاولى

المادة ٤٤٥

يعاقب العائد بالحبس لمدة قد تصل الى اربعة اشهر وبغرامة الى ١٠٠٠ دينار وذلك في مواد المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب .

الباب الثاني

المخالفات من الفئة الثانية

الفصل الاول

الدرجة الاولى للمخالفات من الفئة الثانية

القسم الاول

المخالفات المتعلقة بالطرق

المادة ٤٤٦

يعاقب بغرامة من ٥٠ الى ٢٠٠ دينار كما يجوز ان يعاقب

(٦) كل من أذم أو وضع العبا للتعيب أو غيرها من العبا القمار في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية .

(٧) كل من قبل أو حاز أو استعمل وسائل للدفع يكون الغرض منها أن تكمل أو تحل محل العملة ذات السمر القانوني .

(٨) كل من رفض قبول العملة والنقود الوطنية غير المزورة أو غير المزيفة بالقيمة المقررة لها قانونا .

(٩) كل من رفض القيام بأعمال أو أداء خدمات أو بتقديم مساعدة طلبت منه قانونا أو أهمل ذلك وكان بإمكانه القيام بها وذلك في ظروف وقعت فيها حوادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية كوارث أخرى وكذلك في حالات النهب أو السلب أو التلبس أو صياح الجمهور أو تنفيذ قضائي .

(١٠) كل من قدم أو باع أو عرض للبيع بضائع في أماكن عمومية مخالفا بذلك اللوائح التنظيمية للشرطة في هذه الأماكن دون الحصول على إذن أو تصريح قانوني .

المادة ٤٥٢

في الحالات المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من المادة ٤٥١ تضبط وتصادر طبقا لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ الأشياء الآتية :

(١) الملابس التي تتشابه مع أزياء حددتها النصوص التنظيمية والتي من شأن هذا التشابه أن يخلط الجمهور بينها .

(٢) الأوزان والمكاييل المخالفة لتلك التي حددها القانون .

(٣) الطاولات والأدوات وأجهزة اللعب والنصيب المقامة في الشوارع والطرق العمومية وكذلك الأشياء موضوع المقامرة أو الأموال أو السلع أو الأشياء أو جوائز النصب المعروضة على اللاعبين .

(٤) وسائل الدفع التي كان الغرض منها تكملة أو القيام مقام العملة ذات السمر القانوني .

(٥) البضائع المقدمة أو الموضوعة أو المعروضة للبيع في الأماكن العمومية بالمخالفة للوائح التنظيمية للشرطة في هذه الأماكن .

القسم الثاني

المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي

المادة ٤٥٣

يعاقب بغرامة من ٢٠ إلى ٥٠ دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر :

(١) محدثو الضجيج أو الضوضاء أو القائمون بالتجمهر ليلا أو بقصد الإهانة والذي من شأنه إقلاق راحة السكان .

(٢) كل من خالف أحكام اللوائح التنظيمية الخاصة :

— بمشاة السيارات العمومية ،

(٢) كل من قام بكتابات أو وضع علامات أو رسوم على عقار بآية وسيلة كانت دون أن يكون مالكا أو مستأجرا له أو منتفعا به وبغير إذن من أي من هؤلاء الأشخاص .

(٣) كل من تسبب في أحداث حريق في أملاك منقولة أو عقارية مملوكة للغير وذلك نتيجة قدم أو عدم إصلاح أو عدم تنظيف الأفران أو المداخن أو معامل الحدادة أو المساكن أو المصانع المجاورة أو سواء باشغال نيران في حقول تقع على مسافة أقل من مائة متر من المساكن أو المباني أو البساتين أو السياجات أو أهراء من الفلال أو أكوام من الحبوب أو القش أو التبن أو أي مستودع مواد قابلة للاحتراق أو بوضع نيران أو مصابيح أو تركها دون احتياطات كافية أو باشغال نيران اصطناعية أو بإطلاقها باهمال أو عدم احتياط .

(٤) كل من أطفئ خنادق أو أسوارا أو قطع فروعا من سياج أخضر أو نوع أخشابا جافة منه .

(٥) كل من تسبب عمدا في الإضرار بممتلكات منقولة للغير وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المواد من ٢٩٥ حتى المادة ٤١٧ .

(٦) كل من سرق محصولات أو غيرها من المنتجات الصالحة من الحقل وكانت غير منفصلة عن الأرض قبيل سرقتها وذلك بشرط عدم قيام أي ظسرف من الظروف المنصوص عليها في المادة ٣٦١ .

الفصل الثاني

الدرجة الثانية للمخالفات من الفئة الثانية

القسم الأول

المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي

المادة ٤٥٤

يعاقب بغرامة من ٥٠ إلى ٥٠٠ دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر :

(١) كل من ارتدى علنا في غير الحالات المنصوص عليها بالمادة ٢٤٦ لباسا يتشابه مع برة حددتها النصوص التنظيمية وكان من شأن هذا التشابه أن يخلط الجمهور بينها .

(٢) الخبازون والجزارون الذين يبيعون خبزا أو لحوما بأكثر من الأسعار المحددة في التعسرية المقررة والمعلنة قانونا .

(٣) كل من استعمل أوزانا أو مقاييس تفاير تلك التي قررتها القوانين السارية المفعول .

(٤) كل من خالف قرارات جنى محصول العنب أو أية قرارات مماثلة أخرى مصرح بها بمقتضى اللوائح التنظيمية .

(٥) أصحاب النزل والفنادق وموآجرى المساكن المعروضة الذين يهملون قيد أسماء والقباب وصفات أي شخص يبيت لديهم أو يمضي الليل كله أو بعضها في هذه الأماكن ومحل إقامته المعتاد وتاريخ وصوله في سجلات منظمة ودون ترك بياض وذلك بمجرد وصوله وكذا تاريخ خروجه بمجرد مغادرته ولا يقومون بتقديم هذا السجل إلى السلطة المختصة في المواعيد التي تحددها النظم أو عند طلبه منهم .

(١) الأشياء المشتراة أو المرهنة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المادة ٤٥٣ وذلك مالم يعثر على مالكا الحقيقي .

(٢) المفاتيح والخطاطيف المشار إليها في الفقرة ١٢ من المادة ٤٥٣ .

القسم الثالث

المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

المادة ٤٥٥

يعاقب بغرامة من ٢٠ الى ٥٠ دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر :

(١) كل من تلف أو خرب الطرق العمومية أو اغتصب جزءا منها وذلك بآية طريقة كانت .

(٢) كل من أخذ حشائش أو أتربة أو أحجارا من الطرق العمومية دون أن يرخص له بذلك وكل من أخذ أتربة أو مواد من الأماكن المملوكة للجماعات مالم تكن هناك عادات عامة تجيز ذلك .

القسم الرابع

المخالفات المتعلقة بالأشخاص

المادة ٤٥٦

يعاقب بغرامة من ٢٠ الى ٥٠ دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر كل من اتخذ مهنة العرافة أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام .

وتضبط وتصادر طبقا لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ الأجهزة والأدوات واللابس التي استعملت لممارسة مهنة العرافة أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام أو أعدت لذلك .

القسم الخامس

المخالفات المتعلقة بالحيوانات

المادة ٤٥٧

يعاقب بغرامة من ٢٠ الى ٥٠ دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر :

(١) كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواش مملوكة للغير وذلك نتيجة لإطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة أو بسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب .

(٢) كل من سبب ذات الأضرار نتيجة استخدام أو استعمال أسلحة دون احتياط أو برعونة أو نتيجة القاء حجارة أو أية أجسام صلبة أخرى .

(٣) كل من سبب ذات الحوادث نتيجة قدم أو تلف أو عدم إصلاح أو صيانة المنازل أو المباني أو وضع أكوام أو أحداث حفر أو أية أعمال أخرى مماثلة في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الطرق العمومية أو بالقرب منها دون اتخاذ الاحتياط أو وضع العلامات المقررة أو المعتمدة .

— بحمولتها ،

— بطريقة تحميلها ،

— بعدد ركايبها وسلامتهم ،

— بوضع بيان بعدد محلاتها وسعرها بداخلها ،

— بوضع بيان باسم المالك خارجها ،

(٣) كل من ترك مجنونا تحت حراسته يهيم على وجهه ،

(٤) كل من ترك حيوانات مؤذية أو خطيرة تهيم وكل من حرس حيوانا في حراسته على مهاجمة الغير أو لم يمنعه من ذلك ،

(٥) كل من سلم سلاحا الى شخص لا خبرة له أو لا يتمتع بقواه العقلية ،

(٦) سائقو عربات نقل البضائع أو العربات أيا كانت أو دواب الحمل الذين يخالفون النظم المفروضة عليهم وهي :

— أن يبقوا دائما بالقرب من الخيول أو دواب الجر أو الحمل ومن عرباتهم في وضع يستطيعون به توجيهها وقيادتها .

— أن يلزموا جانبيا واحدا من الشوارع أو الطرق أو المسالك العمومية ،

— وأن يغيروا اتجاههم أو أن ينتحوا جانبيا امام أية عربات أخرى وأن يتركوا لها عند اقترابها نصف الشارع أو الطريق على الأقل خاليا ،

(٧) كل من جعل الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب تركض داخل مكان مسكون أو تركها تركض فيه أو خالف النظم الخاصة بتحميل العربات وسرعتها وقيادتها .

(٨) كل من قاد خيولا أو دواب أخرى للجر والركوب أو عربات بسرعة زائدة أو خطيرة على الجمهور ،

(٩) كل من أقام أو أصلح أو هدم بناء دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتلاقي الحوادث .

(١٠) كل من ألقى موادا ضارة أو سامة في أي سائل معد لشرب الإنسان أو الحيوانات دون أن تكون لديه نية الأضرار بالغير ،

(١١) كل من طلب منه شراء أو ارتهان أشياء يعلم أنها ناتجة من مصدر مشبوه ولا يخطر الشرطة بذلك فورا .

(١٢) صانعو الإقفال أو أي عمال آخرين قاموا بما يأتي مالم تكون أفعالهم الجسدة المنصوص عليها في المادة ٣٥٩ :

— باعوا أو سلموا خطاطيف معدة كأداة للكسر الى شخص دون التحقق من صفته .

— صنعوا مفاتيح من أي نوع كانت طبقا لبصمات من الشمع أو قوالب أو أشكال أخرى لشخص ليس مالكا للعين أو الشيء المخصصة له هذه المفاتيح أو لمثله المعروف من هؤلاء الصناع .

— فتحوا أقفالا دون التحقق من صفة من طلب منهم ذلك .

المادة ٤٥٨

تضبط وتصادر طبقا لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ الأشياء الآتية :

القسم السادس

المخالفات المتعلقة بالاموال

المادة ٥٨

يعاقب بغرامة من ٢٠ الى ٥٠ دينار ويجوز ان يعاقب ايضا بالحبس لمدة خمسة ايام على الاكثر :

(١) كل من اطلق مواش من اي نوع كانت في ارض مملوكة للغير وعلى الاخص في المشاتل او في الكسروم او مزارع الصفصاف او الكبار او الزيتون او التوت او الرمان او البرتقال او غيرها من الاشجار المماثلة او في مزارع او مشاتل الاشجار ذات الثمار او غيرها المهيئة بعمل الانسان .

(٢) كل من جعل مواش او دواب الجر او الحمل او الركوب تمر في ارض الغير المبدورة او التي بها محاصيل في اي فصل كان او تركها تمر فيها .

(٣) كل من جعل مواشيه او او دوابه المعدة للجر او الحمل او الركوب تمر في ارض الغير قبل جني المحصول او تركها تمر فيها .

(٤) كل من لم يبلغ السلطة المحلية خلال ثلاثة ايام عن المواشي او دواب الجر او الحمل او الركوب الهسائمة او المتروكة التي يكون يكون قد عشر عليها .

(٥) كل من دخل ارضا لم يكن مالكا او مستاجرا لها او منتفعا او مزارعا بها او لم يكن له حق فيها او في المرور بداخلها او لم يكن مندوبا او نائبا عن احد هؤلاء ، فمر في هذه الارض او في جزء منها سواء كانت مهيئة للزراعة او مبدورة او كانت بها حبوب او ثمار ناضجة او على وشك النضج .

(٦) كل من القى احجارا او اجساما صلبة اخرى او اقدارا على منازل او مباني او اسوار الغير او في الحدائق او الاراضي المسورة .

الفصل الثالث

الدرجة الثالثة لمخالفات من الفئة الثانية

القسم الاول

المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي

المادة ٥٩

يعاقب بغرامة من ٥ الى ٢٠ دينار ويجوز ان يعاقب ايضا بالحبس لمدة ثلاثة ايام على الاكثر كل من خالف المراسيم او القرارات المتخذة قانونا من السلطة الادارية اذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة .

القسم الثاني

المخالفات المتعلقة بالامن العمومي

المادة ٦٠

يعاقب بغرامة من ٥ الى ٢٠ دينار ويجوز ان يعاقب ايضا بالحبس لمدة ثلاثة ايام على الاكثر :

(١) كل من اهمل صيانة او اصلاح او تنظيف

الافران او المداخل او المصانع التي تشعل فيها النار .
(٢) كل من يخالف منع اطلاق النيران الاصطناعية في بعض الاماكن .

(٣) كل من ترك في الشوارع او الطرق او الساحات او الاماكن العمومية او الحقول ادوات او اجهزة او اسلحة يمكن ان يستعملها اللصوص او غيرهم من الاشقياء .

المادة ٦١

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦٠ تضبط وتصادر طبقا لاحكام المادتين ١٥ و ١٦ الاشياء الآتية :

(١) ادوات النيران الاصطناعية التي توجد في حيازة المخالفين ،

(٢) الادوات والاجهزة والاسلحة التي تركت في الشوارع او الطرق او الساحات او الاماكن العمومية او الحقول .

القسم الثالث

المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

وبالصحة العمومية

المادة ٦٢

يعاقب بغرامة من ٥ الى ٢٠ دينارا ويجوز ان يعاقب ايضا بالحبس لمدة ثلاثة ايام على الاكثر :

(١) كل من كان ملزما بانارة جزء من طريق عام واهمل انارته .

(٢) كل من اهمل انسالة المواد التي يضمها او الحفر التي يحدثها في الشوارع او في الساحات مخالفا بذلك القوانين واللوائح التنظيمية .

(٣) كل من اهمل تنفيذ اللوائح التنظيمية او القرارات المتعلقة بالطرق العمومية او اطاعة الانذار الصادر من السلطة الادارية باصلاح او هدم المبانى الآيلة للسقوط او رفض ذلك .

(٤) كل من اهمل تنظيف الشوارع او الممرات في المناطق التي يترك فيها امر هذه العناية الى السكان .

(٥) كل من القى او وضع في الطريق العمومي اقدارا او كناسات او مياها قدرة او اية مواد اخرى يؤدي سقوطها الى احداث ضرر او تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة او كريهة .

القسم الرابع

المخالفات المتعلقة بالاشخاص

المادة ٦٣

يعاقب بغرامة من ٥ الى ٢٠ دينار ويجوز ان يعاقب ايضا بالحبس لمدة ثلاثة ايام على الاكثر :

(١) كل من القى بغير احتياط اقدارا على احد الاشخاص .
(٢) كل من ابتدر احد الاشخاص بالفاظ سباب غير علنية دون ان يكون قد استفزه .

تصل الى ٢٠ دينار في حالة العود في احدى المخالفات الواردة في الفصل الثاني .

(٣) بالحبس الذي قد يصل الى خمسة ايام وبغرامة قد تصل الى ٥٠ دينار في حالة العود في احدى المخالفات الواردة في الفصل الثالث .

الباب الثالث

احكام مشتركة بين مختلف المخالفات

المادة ٤٦٦

في مواد المخالفات تحدد احكام المادة ٥٣ مدى توافر الظروف المخففة وآثارها .

احكام عامة

المادة ٤٦٧

تستمر المحاكم ومجالس القضاء في اتباع القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بالمواد التي لم ينص عليها هذا القانون .

المادة ٤٦٨

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر الذي يسرى مفعوله في تاريخ تطبيق الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن التنظيم القضائي المشار اليه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

القسم الخامس

المخالفات المتعلقة بالاموال

المادة ٤٦٤

يعاقب بغرامة من ٥ الى ٢٠ دينار ويجوز ان يعاقب ايضا بالحبس لمدة ثلاثة ايام على الاكثر :

(١) كل من قطف وأكل ثمارا مملوكة للغير في مكان وجودها ذاته ،

(٢) كل من جمع بقايا المحاصيل سواء بيده او بآلة زراعية من حقل لم تحصد محاصيله او لم ترفع منه بكاملها او قام بجني بقايا الكروم منه .

(٣) كل من وضع او ترك موادا او اية اشياء اخرى في مجارى او عيون مياه من شأنها ان تعوقها .

الفصل الرابع

عقوبة العود في المخالفات من الفئة الثانية

المادة ٤٦٥

يعاقب العائدون في مواد المخالفات المنصوص عليها في هذا الفصل بما يأتي :

(١) بالحبس الذي قد تصل مدته الى شهر وبغرامة قد تصل الى ٥٠٠ دينار في حالة العود في احدى المخالفات الواردة في الفصل الاول .

(٢) بالحبس الذي قد يصل الى عشرة ايام وبغرامة قد

فهرس قانون العقوبات

الصفحة	أرقام المواد	الجزء الاول
		المبادئ العامة
٧٠٢	١ - ٣	احكام تمهيدية .
		الكتاب الاول
		المقوبات وتدابير الامن
٧٠٢	٤ - ٢٦	الباب الاول - العقوبات .
٧٠٢	٥ - ١٨	الفصل الاول - العقوبات الاصلية .
٧٠٢	٥	الفصل الثاني - العقوبات التبعية .
٧٠٢	٦ - ٨	الفصل الثالث - العقوبات التكميلية .
٧٠٣	٩ - ١٨	الباب الثاني - تدابير الامن .
٧٠٢	١٩ - ٢٦	الكتاب الثاني
		الافعال والاشخاص الخاضعون للعقوبة
٧٠٤	٢٧ - ٦٠	الباب الاول - الجريمة .
٧٠٤	٢٧ - ٤٠	الفصل الاول - تقسيم الجرائم .
٧٠٤	٢٧ - ٢٩	الفصل الثاني - المحاولة .
٧٠٤	٣٠ - ٣١	الفصل الثالث - تعدد الجرائم .
٧٠٤	٣٢ - ٣٨	

الصفحة	أرقام المواد	
٧٠٥	٤٠ - ٣٩	الفصل الرابع - الأفعال المبررة
٧٠٥	٦٠ - ٤١	الباب الثاني - مرتكبو الجريمة
٧٠٥	٤٦ - ٤١	الفصل الأول - المتهمون في الجريمة
٧٠٥	٥١ - ٤٧	الفصل الثاني - المسؤولية الجزائية
٧٠٦	٦٠ - ٥٢	الفصل الثالث - شخصية العقوبة
٧٠٦	٥٢	القسم الأول - الإعذار القانونية
٧٠٦	٥٣	القسم الثاني - الظروف المخففة
٧٠٦	٦٠ - ٥٤	القسم الثالث - العسود

الجزء الثاني

التجريم

الكتاب الثالث

الجنايات والجنح وعقوباتها

٧٠٧	٤٣٩ - ٦١	الباب الأول - الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي
٧٠٧	٢٥٣ - ٦١	الفصل الأول - الجنايات والجنح ضد أمن الدولة
٧٠٧	٩٦ - ٦١	القسم الأول - جرائم الخيانة والتجسس
٧٠٧	٦٤ - ٦١	القسم الثاني - جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني
٧٠٨	٧٦ - ٦٥	القسم الثالث - الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن
٧٠٩	٨٣ - ٧٧	القسم الرابع - جنائيات التفتيل والتخريب المخلّة بالدولة
٧١٠	٨٧ - ٨٤	القسم الخامس - جنائيات المساهمة في حركات التمرد
٧١٠	٩٠ - ٨٨	القسم السادس - أحكام مختلفة
٧١١	٩٦ - ٩١	الفصل الثاني - التجمهر
٧١٢	١٠١ - ٩٧	الفصل الثالث - الجنايات والجنح ضد الدستور
٧١٢	١١٨ - ١٠٢	القسم الأول - الجنايات والجنح الخاصة بممارسة الحقوق الوطنية
٧١٢	١٠٦ - ١٠٢	القسم الثاني - الاعتداء على الحريات
٧١٣	١١١ - ١٠٧	القسم الثالث - تواطؤ الموظفين
٧١٣	١١٥ - ١١٢	القسم الرابع - تجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدودها
٧١٤	١١٨ - ١١٦	الفصل الرابع - الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية
٧١٤	١٤٣ - ١١٦	القسم الأول - الاختلاس والغدر
٧١٤	١٢٥ - ١١٩	القسم الثاني - الرشوة واستغلال النفوذ
٧١٥	١٢٤ - ١٢٦	القسم الثالث - إساءة استعمال السلطة
٧١٦	١٤٠ - ١٣٥	الدرجة الأولى - إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد
٧١٦	١٣٧ - ١٣٥	الدرجة الثانية - إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي
٧١٦	١٤٠ - ١٣٨	القسم الرابع - ممارسة السلطة العمومية قبل توليها أو الاستمرار فيها على وجه غير مشروع
٧١٦	١٤٢ - ١٤١	القسم الخامس - تشديد العقوبات في بعض الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون العموميون والقائمون بوظائف عمومية
٧١٦	١٤٣	الفصل الخامس - الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي
٧١٧	١٧٥ - ١٤٤	القسم الأول - الإهانة والتعدي على الموظف العمومي
٧١٧	١٤٩ - ١٤٤	القسم الثاني - الجرائم المتعلقة بالمداخن وبحرمة الموني
٧١٧	١٥٤ - ١٥٠	القسم الثالث - كسر الاختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية
٧١٨	١٥٩ - ١٥٥	القسم الرابع - تخريب النصب التذكارية
٧١٨	١٦٠	القسم الخامس - الجنايات والجنح من متعمدى التوريد للقوات المسلحة

الصفحة	أرقام المواد	
٧١٩	١٦٥ - ١٦٩	القسم السادس - الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور التمسار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون
٧١٩	١٧٠ - ١٧٥	القسم السابع - الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية
٧٢٠	١٧٦ - ١٩٦	الفصل السادس - الجنايات والجنتج ضد الأمن العمومي
٧٢٠	١٧٦ - ١٨٢	القسم الأول - جمعيات الاشرار ومساعدة المجرمين
٧٢١	١٨٢ - ١٨٧	القسم الثاني - العصيان
٧٢١	١٨٨ - ١٩٤	القسم الثالث - الهروب
٧٢٢	١٩٥ - ١٩٦	القسم الرابع - التسول والتشرد
٧٢٢	١٩٧ - ٢٥٣	الفصل السابع - التزوير
٧٢٢	١٩٧ - ٢٠٤	القسم الأول - النقود المزورة
٧٢٣	٢٠٥ - ٢١٢	القسم الثاني - تقليد أختام الدولة والدمقات والطابع والعلامات
٧٢٤	٢١٤ - ٢١٨	القسم الثالث - تزوير المحررات العمومية أو الرسمية
٧٢٤	٢١٩ - ٢٢١	القسم الرابع - التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية
٧٢٥	٢٢٢ - ٢٢٩	القسم الخامس - التزوير في بعض الوثائق الادارية والشهادات
٧٢٦	٢٣٠ - ٢٣١	القسم السادس - أحكام مشتركة
٧٢٦	٢٣٢ - ٢٤١	القسم السابع - شهادة الزور واليمين الكاذبة
٧٢٧	٢٤٢ - ٢٥٣	القسم الثامن - انتحال الوظائف والالقاب أو الاسماء أو اساءة استعمالها
٧٢٨	٢٥٤ - ٤١٧	لباب الثاني - الجنايات والجنتج ضد الافراد
٧٢٨	٢٥٤ - ٣٠٣	الفصل الأول - الجنايات والجنتج ضد الاشخاص
٧٢٨	٢٥٤ - ٢٨٣	القسم الأول - القتل والجنايات الاخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية
٧٢٨	٢٥٤ - ٢٦٣	١ - القتل العمد والقتل مع سبق الاصرار أو التردد وقتل
٧٢٨	٢٦٤ - ٢٧٦	الاصول والاطفال والتسميم
٧٢٨	٢٦٤ - ٢٧٦	٢ - أعمال العنف العمدية
٧٣٠	٢٧٧ - ٢٨٢	٣ - الاعذار في الجنايات والجنتج
٧٣١	٢٨٤ - ٢٨٧	القسم الثاني - التهديد
٧٣١	٢٨٨ - ٢٩٠	القسم الثالث - القتل الخطأ والجرح الخطأ
٧٣١	٢٩١ - ٢٩٥	القسم الرابع - الاعتداء الواقع من الافراد على الحرية الشخصية وحرمة المنزل
٧٣٢	٢٩٦ - ٣٠٣	القسم الخامس - الاعتداء على شرف واعتبار الاشخاص واقشاء الاسرار
٧٣٣	٣٠٤ - ٣٤٩	الفصل الثاني - الجنايات والجنتج ضد الاسرة والآداب العامة
٧٣٣	٣٠٤ - ٣١٣	القسم الأول - الاجهاض
٧٣٤	٣١٤ - ٣٢٠	القسم الثاني - في ترك الاطفال والمجازين وتعميرهم للخطر
٧٣٥	٣٢١	القسم الثالث - الجنايات والجنتج التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل
٧٣٥	٣٢٢ - ٣٢٩	القسم الرابع - في خطف القصر وعدم تسليمهم
٧٣٥	٣٣٠ - ٣٣٢	القسم الخامس - ترك الاسرة
٧٣٦	٣٣٣ - ٣٤١	القسم السادس - انتهاك الآداب
٧٣٧	٣٤٢ - ٣٤٩	القسم السابع - تحريض القصر على الفسق والدعارة
٧٣٨	٣٥٠ - ٤١٧	الفصل الثالث - الجنايات والجنتج ضد الاموال
٧٣٨	٣٥٠ - ٣٧١	القسم الأول - السرقات وأبتراز الاموال
٧٤١	٣٧٢ - ٣٧٥	القسم الثاني - النصب واصدار شيك بدون رصيد
٧٤١	٣٧٦ - ٣٨٢	القسم الثالث - خيانة الامانة
٧٤٢	٣٨٣ - ٣٨٥	القسم الرابع - الافلاس
٧٤٢	٣٨٦	القسم الخامس - في التعدي على الملكية العقارية
٧٤٢	٣٨٧ - ٣٨٩	القسم السادس - اخفاء الاشياء
٧٤٣	٣٩٠ - ٣٩٤	القسم السابع - التعدي على الملكية الادبية والفنية

الصفحة	أرقام المواد	
٧٤٣	٤١٧ - ٣٩٥	القسم الثامن - التخريب والتعيب والانلاف
٧٤٥	٤١٨ - ٤٣٩	الباب الثالث - الجنايات والجنح ضد مؤسسات واستقلالات التسيير الذاتي
٧٤٥	٤١٨ - ٤٣٠	الفصل الأول - التعدي على حق العمال في تشكيل وتشغيل أجهزة التسيير الذاتي
٧٤٧	٤٣١ - ٤٣٩	الفصل الثاني - التعدي على أموال مؤسسات واستقلالات التسيير الذاتي وعلى سير العمل فيها
الكتاب الرابع		
المخالفات وعقوباتها		
٧٤٨	٤٤٠ - ٤٦٨	الباب الأول - المخالفات من الفئة الأولى
٧٤٨	٤٤٠ - ٤٤٥	الفصل الأول - الدرجة الوحيدة للمخالفات من الفئة الأولى
٧٤٨	٤٤٠	القسم الأول - المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي
٧٤٨	٤٤١	القسم الثاني - المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي
٧٤٨	٤٤٢	القسم الثالث - المخالفات المتعلقة بالأشخاص
٧٤٩	٤٤٣	القسم الرابع - المخالفات المتعلقة بالحيوانات
٧٤٩	٤٤٤	القسم الخامس - المخالفات المتعلقة بالأموال
٧٤٩	٤٤٥	الفصل الثاني - عقوبة العود في المخالفات من الفئة الأولى
٧٤٩	٤٤٦ - ٤٦٥	الباب الثاني - المخالفات من الفئة الثانية
٧٤٩	٤٤٦ - ٤٥٠	الفصل الأول - الدرجة الأولى للمخالفات من الفئة الثانية
٧٤٩	٤٤٦	القسم الأول - المخالفات المتعلقة بالطرق
٧٤٩	٤٤٧	القسم الثاني - المخالفات المتعلقة بالأشخاص
٧٤٩	٤٤٨	القسم الثالث - المخالفات المتعلقة بالأداب العامة
٧٤٩	٤٤٩	القسم الرابع - المخالفات المتعلقة بالحيوانات
٧٤٩	٤٥٠	القسم الخامس - المخالفات المتعلقة بالأموال
٧٥٠	٤٥١ - ٤٥٨	الفصل الثاني - الدرجة الثانية للمخالفات من الفئة الثانية
٧٥٠	٤٥١ - ٤٥٢	القسم الأول - المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي
٧٥٠	٤٥٢ - ٤٥٣	القسم الثاني - المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي
٧٥١	٤٥٥	القسم الثالث - المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية
٧٥١	٤٥٦	القسم الرابع - المخالفات المتعلقة بالأشخاص
٧٥١	٤٥٧	القسم الخامس - المخالفات المتعلقة بالحيوانات
٧٥٢	٤٥٨	القسم السادس - المخالفات المتعلقة بالأموال
٧٥٢	٤٥٩ - ٤٦٤	الفصل الثالث - الدرجة الثالثة للمخالفات من الفئة الثانية
٧٥٢	٤٥٩	القسم الأول - المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي
٧٥٢	٤٦٠ - ٤٦١	القسم الثاني - المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي
٧٥٢	٤٦٢	القسم الثالث - المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية وبالصحة العمومية
٧٥٢	٤٦٣	القسم الرابع - المخالفات المتعلقة بالأشخاص
٧٥٣	٤٦٤	القسم الخامس - المخالفات المتعلقة بالأموال
٧٥٣	٤٦٥	الفصل الرابع - عقوبة العود في المخالفات من الفئة الثانية
٧٥٣	٤٦٦ - ٤٦٨	الباب الثالث - أحكام مشتركة بين مختلف المخالفات
٧٥٣	٤٦٧ - ٤٦٨	أحكام عامة